وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
- نصاح مهدي
- عجرود مسعود

إشراف الأستاذة:
– د. سناء هباز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بن مارك ماية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
سناء هباز	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجل أولا الذي الهمنا القوة والصبر لإتمام هذا البحث "اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك "

نتقدم بالشكر الجزيل الى والدينا الكريمين اللذان لم يبخلو علينا بدعوتهم لنا بالتوفيق، كذلك بكل إمتنان وعرفان ،نتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذتنا المشرفة "هباز سناء" التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بشكرنا وإمتناننا إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم الحقوق، الذين أنارو لنا الطريق طيلة مسارنا الجامعي.

ونسدي خالص شكرنا وعرفاننا إلى كل من ساعدنا وأعاننا في إنجاز بحثنا، إليكم جميعا نهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمــة:

يقتضي لتحقيق العدل واستتباب الأمن واللذان يعتبران من مقومات إستمرار الدولة، ضرورة إحداث توازن بين حق الفرد في التمتع بجميع حقوقه المحاطة بضمانات تكفل ذلك وصولا للمحاكمة العادلة والتي تضمنتها مختلف المواثيق التي تنص على حقوق الإنسان، وبين حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة والذي ألحق ضررا به بغرض تحقيق الردع العام والخاص، وبما أن المجتمع يتكون من عدة أفراد فلا يمكن لكل فرد أن ينوب عن المجتمع في معاقبة الجاني ، لأن ذلك يستدعى وجود جهاز يتمتع بسلطات ومركز قانوني أقوى من الأفراد، فأنشأ جهاز يسمى بالنيابة العامة وهي هيئة قضائية أنيط بها مهام تمثيل المجتمع أمام القضاء حماية لمصالحه واقتصاص حقه تفاديا لإقامة قضاء خاص بهم، وذلك عن طريق ما يسمى بالانتقام الفردي والذي كان سائدا قبل إقامة الدولة.

وتحتل النيابة العامة مركزا إستراتيجيا في نظام العدالة نظرا للمهام المنوطة بها، وتعتبر طرفا أصليا في الدعوى الجزائية وموزعة على جميع مستويات الجهاز القضائي، فهي السلطة المخول لها قانونا توجيه الإتهام بإعتبارها المالكة للدعوى العمومية فهي من تقوم بتحريكها، كما تختص ولوحدها بمباشرتها أمام جهة التحقيق والحكم وصولا لتنفيذ الحكم، كما تعددت أدوارها حيث يجوز لها اتخاذ إجراءات الوساطة وذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة كبديل عن الدعوى الجزائية ، وهو إجراء مستحدث في التشريع الجزائي الجزائري تبعا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها إعمالا لمبدأ الملائمة والذي يخول لها اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا وذلك لتفعيل دورها.

فتحريك الدعوى العمومية هو بداية سير الدعوى بإيصالها لجهة التحقيق أو الحكم وهو في الأصل من اختصاص النيابة العامة، وهو أول إجراء تتخذه للوصول الى معاقبة مرتكب الجريمة ومن أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال دراستنا في هذه المذكرة

المرسومة بـ" **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائي الجزائري** ".

أهمية الدراسة:

- **من الناحية العلمية:**

تبرز أهمية الموضوع من هذه الناحية من خلال المكانة الهامة لهذا الجهاز في نظام العدالة باستئثارها للدعوى العمومية والتي تعتبر وسيلة لتحقيق العدل والذي يعتبر أساس استقرار الدولة واستمرارها خاصة مع الإختصاصات المستحدثة التي أنيطت بها وكذا الآليات القانونية الجديدة لتحريك الدعوى العمومية.

- **من الناحية العملية:**

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية في الإشكالات الهامة التي يطرحها الموضوع والغموض واللبس الذي يكتنفه من جهة، ومن جهة ثانية إزالة الاعتقاد السائد بأن النيابة العامة من تستأثر بتحريك الدعوى العمومية، بتوضيح مدى ملكيتها لهذا الاختصاص طبقا للنصوص القانونية التي رسمت لها ذلك. وكذا الآليات القانونية الجديدة لتحريك الدعوى العمومية، لنسلط الضوء عليها لمعرفة مدى فعاليتها في أرض الواقع تحقيقا لهدف تبسيط وتسريع الإجراءات تحقيقا للمحاكمة العادلة.

إشكالية الدراسة:

وفي إطار كل ما سبق نطرح إشكالية هذا الموضوع ضمن تساؤل رئيس يتمثل في:

ما هي حدود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع في الرغبة الملحة لدراسة موضوع النيابة العامة بالنظر إلى موقعها الإستراتيجي في نظام العدالة.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى عدم وجود دراسة متخصصة تتناول سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 والذي جاء بأطر وآليات قانونية في هذا النطاق.

أهداف الدراسة:

كما نهدف من خلال دراستنا هذه إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة كهدف رئيس وكذا تسليط الضوء على هذا الجهاز وضوابطه القانونية والإجرائية في نطاق تحريك الدعوى العمومية وكذا إضافة مرجع نحسبه مهم للمكتبة الجامعية يتناول ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

منهج الدراسة:

سنعتمد لدراسة الموضوع على منهجين كون الدراسة اقتضت ذلك حيث سنستعين بالمنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي كمناهج رئيسية للتعرف على جهاز النيابة العامة وكذا الإحاطة بمختلف الآليات القانونية المتعمدة في تحريك الدعوى العمومية، مع استقراء مختلف النصوص القانونية والوثائق التي رسمت ذلك، بالإضافة إلى المنهج المقارن كمنهج مساعد عند دراسة نشأة النيابة العامة.

الدراسات السابقة:

ونشير في هذا الصدد إلى مذكرات سابقة والتي تناولت الموضوع وهي:

- علي محسن شذان: **دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، إشراف

الـدكتورة ورديـة نصـرون، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر حيـث تضـمنت المـذكرة فصـلين تناولـت فـي الفصـل الأول سـلطة النيابـة العامـة فـي تحريكهـا للـدعوى العموميـة والـذي تـم تقسـيمه لمبحثـين : الأول خصصـته للأسـاس القـانوني للنيابـة العامـة والثـاني لاختصاصـات النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى، أمـا الفصـل الثـاني فتضـمن قيـود تحريـك الـدعوى ومشـاركة الغيـر فـي التحريـك، وقسـم فـي حـد ذاتـه إلـى مبحثـين، المبحـث الأول تنـاول القيـود التـي تـرد علـى سـلطة النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى العموميـة والمبحـث الثـاني حـق الأطـراف والجهـات الأخـرى فـي تحريـك الـدعوى العمومية.

– قسـيمة أسـامة أنـور: **السـلطة التقديريـة للنيابـة العامـة فـي الـدعوى العموميـة،** مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر تخصـص قـانون جنـائي، إشـراف بـن عبـد الله عـادل، كليـة الحقـوق جامعـة محمـد خيضـر بسـكرة، والتـي تضـمنت فصـلين: تناولـت فـي الفصـل الأول السـلطة التقديريـة للنيابـة العامـة فـي الـدعوى العموميـة تضـمن ثـلاث مباحـث، المبحـث الأول دراسـة مبـدئي الشـرعية والملائمـة فـي تحريـك الـدعوى العموميـة، والمبحـث الثـاني تطـرق فيـه إلـى السـلطة التقديريـة للنيابـة العامـة بالتصـرف فـي مـل التحريـات، والمبحـث الثالـث خصـص لدراسـة تعليـق سـلطة النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى العموميـة علـى شـرط. والفصـل الثـاني تنـاول سـلطة النيابـة العامـة فـي مباشـرة الـدعوى العموميـة وقسـم إلـى ثـلاث مباحـث: المبحـث الأول تنـاول السـلطة التقديريـة للنيابـة العامـة فـي مباشـرة الـدعوى العموميـة المحركـة مـن الغيـر، والمبحـث الثـاني نتطـرق فيـه للسـلطة التقديريـة للنيابـة العامـة فـي مرحلـة التحقيـق الإبتـدائي، وأخيـرا المبحـث الثالـث تبيـين السـلطة التقديريـة للنيابـة العامـة والتـي تناولـت اختصـاص النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

غيـر أننـا سـنتناول الموضـوع مـن زاويـة جديـدة وفقـا لآخـر تعـديل للقـانون المـذكور أمر رقم 15– 02 السالف الذكر وفي مجال تحريك الدعوى العمومية.

صعوبات الدراسة:

وقـد صـادفتنا بعـض الصـعوبات أثنـاء بحتنـا فـي هـذا الموضـوع أهمهـا نـدرة المراجـع فـي بعـض الجزئيـات خاصـة التـي تتنـاول السـلطات المسـتحدثة فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة ، خاصـة انـه لـم يسـبق بالأعمـال التحضـيرية كـون التعـديل جـاء بنـاء علـى أمـر وهـو مـا لـم يمكننـا مـن الاسـتعانة بهـا لإثـراء الموضـوع أكثـر وكـذا ضـيق الوقت.

خطة الدراسة:

لأجـل الإحاطـة بجزئيـات هـذه الدراسـة، وبإشـكالية البحـث فـي إطـار الأهـداف المـذكورة سـابقا، ووفـق المنـاهج العلميـة المسـتخدمة، مـع مراعـاة العناصـر الأساسـية للموضوع، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.

المبحث الثاني: النظم القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

المبحـث الثـاني: القيـود والاسـتثناءات الـواردة علـى سـلطة النيابـة العامـة فـي تحريـك للدعوى العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

كل جريمة يترتب عنها ضرر خاص يصيب الفرد وضرر عام يصيب المجتمع، غير أنه من الصعب توقيع العقاب على الجاني من طرف كل فرد من أفراد المجتمع، لذا أناط المشرع هذه المهمة للنيابة العامة، وهي هيئة تعود نشأتها إلى حقبات زمنية ضاربة في التاريخ، وقد اختلف الفقه في أصول نشأتها ومفهومها فمنهم من ألحقها بالسلطة القضائية ومنهم من ألحقها بالسلطة التنفيذية، كما تطورت وأصبح لها نظام قانوني خاص بها، من حيث تشكيلها سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي والمحكمة العليا، كما دعمت حاليا بمختصين وكذا من حيث السمات التي تميزها عن غيرها من الأجهزة القضائية، وتمارس اختصاصاتها تبعا لنظم قانونية تضبطها والمتمثلة في نظام الملائمة ونظام الشرعية، لذا سنحاول الإلمام بهذا الجهاز في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.**
- **المبحث الثاني: الأنظمة القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية.**

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة

إذا كانت مهمة توقيع العقاب من صلاحيات النيابة العامة فإن هذا الاختصاص يباشر بإتباع إجراءات منصوص عليها قانونا، يبدأ بتحريك الدعوى العمومية وهو اختصاص أحيل لهذه الأخيرة باعتبارها الأمينة عن المجتمع، لذا سنحاول الإلمام بهذه الهيئة في هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى تعريف النيابة العامة، وفي المطلب الثاني لنشأتها، ثم تشكيل النيابة العامة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

تعددت التعاريف الواردة بشأن النيابة العامة في الفقه وأهمها:

تعريف أندريه جولي: "عرف اندريه جولي النيابة العامة بأنها القضاء الواقف الذي يمثل المجتمع والحكومة أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام".

فقد قسم أندريه جولي القضاء إلى قسمين:

القضاء الجالس: ووظيفته تطبيق القانون وسماع المرافعات وتحضير الدعوى ومراعاة الإجراءات والحكم.

القضاء الواقف: وظيفته تمثيل المجتمع والحكومة أمام المحاكم وإطلاق عبارة "القضاء الواقف" على النيابة العامة يرجع إلى أن أعضاء النيابة العامة يقفون للمرافعة [1].

تعريف بول كوش وجان فنسنت: عرف **بول كوش وجان فنسنت** النيابة العامة بأنها "الهيئة التي تظم مأموري أو وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم".

فأعضاء النيابة العامة هم وكلاء الحكومة المكلفين بصفتهم هذه بتحقيق العدالة والسهر على تنفيذ القوانين واحترام الشرعية، كما ذهب بول كوش وجان فنسنت إلى تعريف آخر للنيابة العامة "بأنها الممثل الرسمي للأمن العام" [2].

---

[1] نجيب بكير: **دور النيابة العامة**، الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1974، ص302.

[2] المرجع نفسه، ص 353.

أما الأستاذ **فضيل العايش** فقد عرفها على أنها:

"ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني وتأصيل الطبيعة، وهي طرف أصلي في الدعوى الجنائية بصفتها ممثلة للمجتمع، والطرف الخصم لها هو المتهم، وينظم إلى الطرفين الأصليين المدعي بالحق المدني وهو المتضرر من الجريمة والمسؤول عن الحقوق المدنية وهما طرفان إضافيان أو ثانويان، أما الطرفان الأصليان فهما النيابة والمتهم"[1].

كما عرفها الأستاذ **محمد حزيط** أنها:

"هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية"[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعريف النيابة العامة، فهو لم يعرفها إنما إكتفى بذكر مهامها، على أنها الهيئة التي تباشر باسم المجتمع الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، والتي تلتزم بالنطق بالأحكام في حضورها كما تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء وتستعين في مباشرة وظائفها بالقوة العمومية وضباط وأعوان الشرطة القضائية[3].

ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى عدم إشارة المشرع الجزائري إلى تمثيل النيابة العامة أمام جهات التحقيق، كونها تمثل أمام الجهتين معا وليس جهات الحكم فقط.

وعليه يمكن القول أن النيابة العامة هي "الهيئة التي أنيط بها اختصاص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي طرفا أصليا في الدعوى الجزائية وهي تطالب بتطبيق القانون

---

[1] فضيل العيش: **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص132.

[2] محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 30.

[3] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

سواء بعقاب الجاني أو تبرئته في حالة ما تبين لها ذلك".

وقد اختلف الفقه كذلك في طبيعة هذه الهيئة فمنهم من ألحقها بالسلطة التنفيذية ومنهم من اعتبرها سلطة قضائية ومنهم من يرى أن لها طبيعة مزدوجة.

أولا– النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية كان لأصل النيابة العامة تأثير كبير على موقف الفقه من الطبيعة القانونية لها ذلك أنها كانت أداة لتمثيل الملوك وحماية مصالحهم، وهو ما جعل فريق من الفقهاء يلحق النيابة العامة بالسلطة التنفيذية ، فهي التي تقوم بتعيين أعضاء النيابة العامة، وبالتالي يكون من سلطاتها توجيه الأوامر والتعليمات التي تكون واجبة التنفيذ من طرف المرؤوسين احتراما للسلم الرئاسي[1].

فلا يتصور استقلالها في ظل واجب الخضوع للتعليمات فهي سلطة خاضعة[2].

وقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه بأن أخضعت النيابة العامة لتعليمات وزير العدل[3].

وهو ما تضمنه التشريع الجزائي الجزائري والذي أخضع النيابة العامة لتعليمات وزير العدل[4].

- **هيئة من هيئات السلطة القضائية:**

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية، ليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، فكون أعضاء النيابة العامة

---

[1] أنظر: علي شملال: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص 15، 16.

أشرف رمضاني عبد المجيد: **النيابة العامة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 131، 132.

[2] يوسف وهابي: النيابة **العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص القانون وروحه يؤسسان لخضوع النيابة العامة وليس لاستقلالها**، مجلة الفقه والقانون، العدد الربع، 2013،ص ص1، 2.

[3] المادة 36 من القانون الفرنسي رقد 57/58 الصادر في: 1958/12/22 المتعلق بالتنظيم القضائي بقولها "إن أعضاء النيابة العامة يخضعون لتوجيهات و رقابة رؤسائهم التدريجيين ويخضعون لسلطة وزير العدل" وكذا المادة 125 من القانون المصري.

[4] المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

موظفون فإنه من بين مهامهم هو المحافظة على مصالح الحكومة باعتبارهم قضاة تطبيق القانون، وذلك لا يتسنى لهم إلا بتخلي النيابة العامة من خضوعها للسلطة التنفيذية، حتى تتمكن من تطبيق القانون بصفة سليمة[1].

- **النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة:**

ذهب هذا الرأي إلى القول أن أعضاء النيابة العامة وظيفتهم ذو طبيعة مزدوجة، فهم موظفون بالنظر إلى التزامهم بتنفيذ الأوامر والتعليمات، كما تتولى كذلك وظيفة الإشراف والإدارة على إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ومن جهة أخرى فهم قضاة بخضوعهم للقانون الأساسي للقضاة، وإعطائها سلطة إصدار أعمال ذو طبيعة قضائية [2].

وعليه يمكن القول أن هذا الرأي هو المؤيد من طرف أغلبية الفقهاء، والذين يرون أن النيابة العامة ذو طبيعة مزدوجة فهي تمثل سلك القضاء، كما أنها تمثل السلطة التنفيذية بالنظر إلى ازدواجية وظائفها.

وعليه فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة[3]، غير أنه باستقراء المادة 30 والمادة 33 والمعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02 السالف الذكر، نجدها تخضع أعضاء النيابة لتعليمات السلطة التنفيذية والتي على رأسها وزير العدل، كما أنهم لا يتمتعون بحق الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء، وتناقض ذلك مع الدستور الذي قرر خضوع القاضي للقانون فقط[4]، وأمام هذا التناقض في النصوص القانونية نطرح إشكالية الطبيعة القانونية للنيابة العامة هذه الأخيرة التي مرت عبر حقب

---

[1] أنظر: أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص 137.

علي شملال: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق، ص 17.

علاء الدين مرسي: **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014، ص58.

[2] أنظر: أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص 133.

[3] المادة 02 من القانون العضوي رقم: 04-11المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] راجع المادة 165 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

تاريخية حتى وصلت إلى الشكل التي عليها الآن وهو ما سيكون محل عرض في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: نشأة النيابة العامة

اختلف الفقه في تاريخ نشأة النيابة العامة، فمنهم من يرجع نشأتها إلى القانون الروماني، ومنهم من يرجعها إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان والرومان، والبعض أصلها على القانون الفرعوني، أما عن نشأتها في التشريع الجزائي الجزائري فقد اقترن ذلك بتطور الأنظمة الإجرائية وهما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول نشأة النيابة العامة

لم يتفق الفقه حول تأصيل النيابة العامة فتضاربت الآراء واختلفت:

أولا- محاولة إرجاع النيابة العامة إلى نظم القانون الروماني:

ظل الفقه الفرنسي ردحا من الزمن يدور في ذلك الأصل الروماني للنيابة العامة، مستعينا ببعض الأنظمة التي كانت سائدة في القانون الروماني، وقد توقف أغلبية الفقهاء عند خمسة أنظمة حاولوا إرجاع أصل النيابة العامة إليها نعرضها فيما يلي:

1- الرقباء:

الرقباء جمع رقيب، وهو موظف عام كان يطلق عليه السنتور، وقد أنشئت وظيفته عام 435 **ق.م**، ويختص أساسا بإحصاء المواطنين الرومان وثرواتهم، وتوزيعهم في الطبقات المختلفة، وإعداد قوائم الشيوخ والأشراف، وكان يتم اختيار الرقباء بمعرفة مجلس الشعب كل خمس سنوات ويجوز لهم إذا ما انقضت هذه المدة أن يستمروا في أداء وظائفهم حتى يتموا مهمتهم على أن لا يتجاوز ذلك ثمانية عشر شهرا، وقد تيسر لهم فحص كافة جوانب حياة المواطنين واكتشاف ما يمكن مؤاخذتهم عليه، فكان لهم أن يحكموا بالغرامة على كل من يكتشفون أنه ارتكب بعض الأفعال المنافية للأخلاق، أولا يؤدي الوظيفة التي يشغلها بالأمانة الواجبة[1].

[1] أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص ص 22، 23.

2- المدافعون عن المدن:

في منتصف القرن الرابع الميلادي صدر قانون يسمح للمدن باختيار مدافعين بطريقة الانتخاب لحماية أفراد الشعب من كل من يسيء استعمال السلطة من موظفي الإمبراطور وموظفي مجالس البلدية، وحماية النظام العام أمام ضباط الإمبراطور، ولذلك كان يجب عليهم البحث والتحري والتفتيش وجمع الأدلة ضد المتهمين، بيد أن سلطتهم توقف بمجرد أن يرفع الأمر للقضاء، ولم يكن لديهم تبعا لذلك أيا من الاختصاصات القضائية التي خولت للنيابة العامة عند إنشائها فيما بعد[1].

3- ضباط البوليس (ضبط الإمبراطور):

ويري البعض في نظام ضباط البوليس أصل النيابة العامة، وكانت اختصاصاتهم تتمثل في الرقابة وإبلاغ السلطات العليا عن الجرائم والمخالفات التي يكتشفونها من خلال طوافهم بالأقاليم [2].

4- رؤساء الأمور المستديمة:

وهم مراقبون مكلفون بتحصيل الغرامات والمحافظة على أمول الخزينة العامة والإشراف عليها ومباشرة الإجراءات في جرائم القتل، ومتابعة الاتهام في بعض الجرائم، لذا اعتقد البعض في هذا النظام أصل فكرة النيابة العامة[3].

5- نواب القيصر ومحامو الملك:

وهم مراقبون معينون من طرف الإمبراطور، ولهم الحكم في القضايا المالية[4].

---

[1] أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص 24.

[2] أمجد سليم الكردي: **النيابة العامة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 24.

[3] محمد بنعليلو: و**اقع النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**، دراسة مكلف بها من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص10. للمزيد أنظر الموقع:
تاريخ التصفح: 2016/03/19، 21:36 و**اقع النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية** www.esohr.org

[4] أمجد سليم الكردي: المرجع السابق، ص 2.

ثانيا- محاولة إرجاع اختصاصات النيابة إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان أو روما:

إذ ارجعوا أصول النيابة العامة إلى قانون: **16-24 أوت 1790** والذي تضمن بعض القواعد المتعلقة بالنيابة العامة، حيث من تقاليد الشعوب البربرية معاقبة الجاني بدفع الدية والتي خففت من روح الانتقام السائد آنذاك.

بعد ذلك أنشأ منصب المحقق الذي أسند له اختصاص الإثبات في جرائم القتل، دون سلطة إصدار الأحكام، بل كانت وظيفته قاصرة على مجرد إجراء التحريات، وهي تشبه وظيفة أعضاء النيابة العامة الحاليين، ولم تظهر الوظائف الأخرى للمحقق التي خولته اتخاذ الإجراءات الجنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم إلا في عهد الإمبراطور[1].

ثالثا- محاولة إرجاع أصل النيابة العامة للقانون الفرعوني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن نظام النيابة العامة هو أحد الأنظمة التي ورثتها الإنسانية عن الشريعة الفرعونية، فقد كان لقدماء المصريين السبق لمعرفة نظام النيابة العامة بوظائفها وخصائصها المعروفة في القوانين الحديثة، وكانت تجمع في يدها بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث عرفت الشريعة الفرعونية نظام المدعي العام منذ حكم الأسرة الثامنة عشر، وولت على ذلك ترجمة بعض الآثار الخاصة بهذه السيرة، فقد كان يلقب باسم "**فم سوتن**"، "**فم الملك**" أو "**لسان الملك**"، فهو الأمير الأعظم نائب الملك في التحقيقات القضائية ضد الرجال أو من أجل عقاب المجرمين[2].

رابعا- رفض الأصل الروماني للنيابة العامة:

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى رفض الفروض المختلفة الصادرة عن أصل النيابة العامة، وأنه لا جدوى من الإشارة إليها إلا لمجرد التذكرة، فكل منها لا يمثل نظاما يضم كل الاختصاصات التي تختص بها النيابة العامة حليا.

---

[1] أنظر: أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص ص 26، 27.

[2] المرجع نفسه، ص ص 27، 29.

وقد ذهب الرأي السابق بعد نفي الأصل الروماني للنيابة العامة إلى نفي الأصل الروماني للاختصاصات المختلفة للنيابة العامة وذلك لسببين:

أولهما: أنه لا يوجد ثمة اتصال أو استمرار بين التنظيمات القضائية الرومانية الفرنسية، فقواعد التنظيم القضائي والإجرائي- بصفة خاصة الإجراءات الجنائية- مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي حتى يتسنى لها اللقاء.

ثانيهما: أن الوظائف التي سبق ذكرها كانت نشأتها استجابة لاحتياجات دائمة للهيئة الاجتماعية، ففي كل نظام اجتماعي، وفي كل تنظيم قضائي متقدم لحد ما، ينبغي أن يوفر بأي وسيلة كانت ما تحتاج إليه الإدارة والدفاع عن أمول الحاكم وممتلكاته، وكذلك محاكمة مرتكب الجرائم، ومواجهة الاعتداءات على النظام العام، بالإضافة إلى رعاية الأشخاص العاجزين على مباشرة أعمالهم أو الدفاع عن أنفسهم، فإن كان لدى بعض قضاة الإغريق والرومان بعض اختصاصات النيابة العامة في فرنسا، فإن ذلك مجرد تشابه ناتج عن نفس الأسباب والأفكار وليس مصدر لما هو قائم في فرنسا بشأن نظام النيابة العامة[1].

خامسا: المذهب الكلاسيكي (التقليدي) في أصل النيابة العامة:

ذهب الفقه الكلاسيكي ابتداء من « **Faustin helie** » و « **Esmein** » إلى أنه لا يمكن البحث عن أصل النيابة العامة فيما قبل القانون وقانون الثورة في فرنسا، إذ الأمر يتعلق بوضع قانوني يرتبط بشدة بالنظام القضائي الفرنسي، وقد أجمع هذا الفقه منذ نهاية القرن التاسع عشر على أن ميلاد النيابة العامة وان جاء متأخرا إلا أنها من وحي فرنسي بحت، وقد انظم جميع الفقهاء المعاصرين إلى ما يمكن أن نسميه بالمذهب الكلاسيكي (التقليدي) في أصل النيابة العامة، ويمكن أن نعرض الأفكار والمبادئ الرئيسية لهذا المذهب من خلال ثلاث نقاط، خاصة بظهور أو نشأة النيابة العامة ثم تطورها واستمرارها[2].

---

[1] أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

1- ظهور النيابة العامة:

اتفق أنصار المذهب الكلاسيكي إلى تحديد ظهور النيابة العامة ببداية القرن الرابع عشر، لكنهم اعترفوا بأن أسباب نشأتها في ذلك الوقت غير محددة أو معروفة تماما، لكن ينتهي أغلب الفقهاء إلى أنه لا وجود للنيابة العامة قبل القرن الرابع عشر، فأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر "**فيليب لوبل**" في **23 مارس سنة 1303** الذي كلف فيه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي، وفرض عليهم حلف يمين رجال القضاء، وحضر عليهم مزاولة العمل لحساب أي أشخاص آخرين دونه [1].

2- تطور النيابة العامة:

يرى أنصار المذهب الكلاسيكي –استنادا إلى النصوص– أن الأمر احتاج إلى قرنين من الزمان لكي تصل النيابة العامة تنظيمها المعروف الآن مع ملاحظة أنها تكونت قبل القرن السادس عشر، وكانت تظم أمام المحاكم العليا المدعي العام والمحامين العامين، وأمام محاكم الأشراف أحد النواب، وكانت نيابات المحاكم الصغرى تعتمد على نيابات المحاكم الكبرى، وكانت اختصاصات أعضاء النيابة العامة هي ذات اختصاصاتهم اليوم "**جرائم الأمن والنظام العام**"، وكانوا يلعبون الدور الرئيسي في القضايا الجنائية، ولم يكن لهم التدخل في القضايا المدنية إلا كطرف منظم، إذ أن أطراف الدعوى هم أصحاب الشأن فيها [2].

3- استمرارية النيابة العامة:

ذهب أنصار المذهب الكلاسيكي إلى أن النيابة العامة ظلت تحتفظ بخصائصها الأساسية ولم تتغير عمليا منذ القرن السادس عشر، فيما عدا بعض التعديلات الطفيفة المتعلقة بصفة أساسية بالبوليس القضائي.

---

[1] أشرف رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص ص 31، 32.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 33، 34.

كما ظلت على الأسس نفسها التي كانت مقررة لها في القانون الفرنسي القديم، ولم يفعل التشريع الجديد أكثر من وضع النظام بالتوافق مع المحاكم الجديدة في النظام الفرنسي، وينتهي بذلك أنصار المذهب الكلاسيكي في أصل النيابة العامة في نشأتها وتطورها واستمرارها من أصل فرنسي.

وبالرغم من تأييد الفقه الحديث لما انتهى إليه المذهب الكلاسيكي في أصل النيابة العامة، إلا أن جانبا من هذا الفقه ذهب –بحق– إلى أنه لا يمكن التسليم بكل ما جاء به هذا المذهب، فقد ذهب أنصار المذهب الكلاسيكي بعيدا في تشبيهه النيابة العامة في العهد القديم بنظامها الحالي في فرنسا، رغم أن نظام النيابة لم يكن منذ أول نشأته على النحو الذي نجده الآن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان لكل محامي الملك ونائبه سماته المميزة سواء من حيث نشأتهما أو نظامهما أو اختصاصاتهما[1] حتى أنهما لم يندمجا في هيئة واحدة، وحتى فترة طويلة من مراحل تطور النظام، لم تكن للنيابة العامة أبدا بتلك الوحدة والتماسك التي تعرف عنها اليوم[2].

الفرع الثاني: نشأة النيابة العامة في التشريع الجزائي الجزائري

الواقع أن النيابة العامة ظهرت في التشريع الجزائي الجزائري مع تطور الأنظمة الإجرائية، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع:

أولا:النظام الإتهامي

1- **تعريفه:**

هو ذلك النظام الذي يتعقب فيه المجني عليه، أو أحد أقاربه الجاني أمام قضاء الحكم مباشرة باتهامه إياه فيما ألحقه به من ضرر، مطالبا توقيع العقوبة عليه[3].

في ظل هذا النظام فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المجني عليه والمتضرر، كما أن

---

[1] رمضاني عبد المجيد: المرجع السابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص ص 91، 92.

تحريك الدعوى وإدارتها واستعمالها يعود له فقط وأن جمع الأدلة الكافية لإدانة المتهم يقع على عاتقه أيضا، أما القاضي فينتخب من قبل الطرفين (المشتكي والمتهم) ودوره لا يتعدى دور الحكم ويقتصر على تمحيص الأدلة والبيانات التي تجمع وتقدم من الطرفين.

ويتميز هذا النظام بأن الإجراءات فيه تكون شفوية وعلنية وحضورية تجري في مواجهة الخصوم[1].

2- **تقدير نظام الاتهام:**

بالرغم من أن النظام الإتهامي يحقق ضمانة للمتهم، وذلك بتمكنه من الحضور والمشاركة في جميع إجراءات الدعوى، مما تتيح له هذه المشاركة أن يفحص الاتهام الموجه إليه من أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أن لهذا النظام مساوئ أهمها:

أ- إن حصر الاتهام بالمجني عليه أو بمن لحقه الضرر من جراء وقوع الجريمة، هو أمر قد تنطوي عليه مخاطر جمة كثيرا ما تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، ذلك أن قيام المجنى عليه بالتحري وجمع الأدلة وتحريك الدعوى واستكمالها أمر تنوء بحمله كواهلهم، مما يجعله يتقاعس عن الاستمرار إما لصعوبة المهمة أو خوفا من بأس الجاني.

ب- ومن عيوب هذا النظام هو اختيار القاضي من قبل طرفي النزاع يجعل دوره سلبيا لا يتعدى الوقوف عند حدود الأدلة المقدمة من قبل الطرفين، كما أن الاختيار من الأمور التي لا يمكن تيسرها في كل الأحول ولا يحقق الضمانات الكافية لحسن سير العدالة، وهذا ما حدث بتشريعات الدول التي تأخذ بهذا النظام إلى تعيين قضاة دائمين[2].

ج- كما أن من عيوبه هو أن علنية الإجراءات قد تكون في مراحل الدعوى الأولى ذات مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو فرار الجاني إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لإدانته[3].

---

[1] لفته هامل العجيلي : **حق السرعة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص 17. 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

وقد عرفت الجزائر هذا النظام في العهدين البربري وحكم الشريعة الإسلامية، ففي العهد البربري والذي كان مبني على أساس القبائل والعشائر وأي نزاع كان يفض عن طريق رئيس العائلة، وإذا استعصى عليه الأمر انتقل النزاع إلى رؤساء الحزوبات والمشايخ، وإذا لم يتوصلوا إلى حل عرض على شخص أجنبي والذي يلزم بإصدار حكم يكون ملزم للثاني، حيث كان النزاع يعرض في علانية وحضورية وشفوية، وهي مميزات النظام الإتهامي، كما عرفت الجزائر هذا النظام في حكم الشريعة الإسلامية الذي كان يقدم على أساس ولاية المحاكم والحسبة[1].

ثانيا- نظام التنقيب والتحري:

1-تعريفه:

هو ذلك النظام الذي يعتمد في إجراءاته على التحري والتنقيب السري واسما إياه سمة القسوة والصرامة موكلا أمر تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها إلى جهاز آخر غير المجني عليه وأقاربه.

ومن ثم فإن دور القاضي فيه سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة دور ايجابي، هدف هذا النظام هو عدم إفلات أي مجرم من الجزاء، ولو كان ذلك على حساب حريته وضماناته، ذلك أن المجرمين في نظر هذا النظام هم أناس ليسوا أهلا ولا جديرين بأن تصان لهم حقوق أو توضع لهم ضمانات وهذا النظام من حيث نشوئه كان تاليا لسابقه في الزمن وعكسه في كيفية سير الإجراءات والمتابعة، حيث أن الإجراءات عبارة عن مبارزة بين طرفين غير متساويين في الحقوق.

فمن جهة نجد المتهم الذي يظل جاهلا لما يدور حوله، ويجمع من أدلة الدعوى من النيابة، والقاضي من جهة ثانية الذي أنيط به التحقيق والتنقيب منح كل الامتيازات قصد الحصول على الأدلة[2].

---

[1] أنظر: محمد محدة: المرجع السابق، ص ص 63،83.

[2] المرجع نفسه، ص 84، 85.

ومما يتميز به نظام التحري والتنقيب عن غيره أنه سري وكتابي وغيابي.

أ- السرية:

تعني أن إجراءات سير الدعوى يغلب عليها الطابع السري وخاصة الأولى منها، وذلك لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات والتحقيقات إلى جانب ما تفيد به من القضاء على البلبلة، ومنع ما يعرقل سير الدعوى والوصول إلى العدالة.

ب - الكتابة:

تعني أن الإجراءات لا تقدم على النقاش وعلى الحوار الشفوي بل تكون مكتوبة ومدونة ومسجلة في محاضر يرجع إليها، ومن ثم فإن كل شهادات الشهود وأقوال أطراف الدعوى والخبرات والمعاينات مكتوبة أي مثبتة في محاضر.

ج- الغيابية:

تعني أن الإجراءات تتم في غياب المتهم ومحاميه، ومن ثم فإنه ليس للمتهم فيها إلا دور سلبي، وعلى ذلك أمكن في ظل هذا الجو داخل هذه السريات استعمال الطرق المناسبة لمبادئ حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الاعتراف[1] .

2- **تقدير النظام:**

على الرغم من المزايا التي يتصف بها هذا النظام من بينها إيناط مهمة البحث والتحري للدولة، إلا أن سهام الانتقاد قد وجهت إليه من عدة مناحي منها:

أ- فيما يتعلق بحقوق أطراف الدعوى، فحرمان المجني عليه من حقه في تحريك الدعوى أمرا غير مقبول، إذ أن الجريمة في حقيقتها ما هي إلا محض اعتداء وقع عليه شخصيا وهو أجدر شخص يمكن أن يقدر مصالحه التي أضرته من الجريمة ومدى ملائمة تحريك الدعوى لجبرها، أما بالنسبة للمتهم فإن النظر إليه بوصفه مجال الإجراءات التي تتخذ ضده تؤدي إلى إهدار الضمانات الشخصية له وعدم الاعتراف بحقه في الدفاع عن نفسه ومركزه

[1] محمد محدة: المرجع السابق، ص 86.

القانوني بوصفه أحد أهم أطراف الدعوى[1].

ب- إن سرية التحقيق وضرورة الحصول على إقرار من المتهم دفعت القائمين بالتحقيق إلى استعمال الشدة وترك المتهمين مدة طويلة في التوقيف، ولما كانت الأدلة منصوص عليها بالقانون ومنها الإقرار لأهميته، فإن ذلك الأمر أدى إلى اعتبار التعذيب وسيلة قانونية من وسائل التحقيق، وأحسن مثال على هذا النظام هو القانون الفرنسي قبل الثورة الفرنسية.

ج- كما أن هذا النظام لا يكفل الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، إذ أن القاضي لا يكون حرا في اقتناعه الشخصي بل يتأثر بما يقدمه الخصوم المتقاضون في الإطار الذي يرسمه القانون، حيث تتضاءل سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فهو يلزم القاضي بأدلة معينة تقدر حجتها مسبقا من قبل المشرع، وان كانت تتعارض مع قناعته مما يهدر سلطته التقديرية في مجال تقييم الأدلة[2].

ولقد طبق هذا النظام في الجزائر إزاء الحكم الروماني وعهده، حيث كان الرومان يطبقون نوعين من الأنظمة أحدهما مقنن ومكتوب وفق قواعد أساسية ومبادئ معينة، وهو ما يسمى بالقانون المدني الروماني، والثاني هو عبارة عن تجاوزات وخروقات لتلك القواعد، وسيرانه على غير قانون، وهو ما كانت تحكم به المستعمرات وخاصة القلقة والمعادية لها، والتي تعتبر الجزائر من بينها، حيث كان يعين لهذه حكاما لهم السلطة الواسعة والتقدير المطلق على تلك الولايات لما يجمعوا في أيديهم من سلط ولما يضطلعون به من مهام، حيث يعدونهم أصحاب السلطة العسكرية والمدنية القضائية وغيرها، ولذلك تجد هؤلاء الولاة جمعوا في شخصهم سلطة الأمر وسلطة القاضي، وبالأولى يتمتعون بحق إصدار الأوامر للأشخاص التابعين لسلطانهم أو حق اتخاذ التدابير الضرورية موقعين على مخالف تلك الأوامر الجزاءات التي يرونها كفيلة باحترامها.

---

[1] لفتة هامل العجيلي: المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[2] نفس المرجع، ص 26.

وبالثانية يتمتعون بحق سماع الإدعاءات وتثبيتها والنظر فيها أو إحالتها إلى القضاة والمساعدين لهم قصد التلفظ بالحكم فيها، ومن ثم فإننا نجد القضاء قد صار بيد السلطة المركزية أو من يمثلها فقط، سواء أكان القضاء مدنيا أو جنائيا، وأصبح الوالي هو القاضي الأعلى في البلاد[1].

ثالثا- النظام المختلط:

1- **تعريفه:**

لما كان التطور والارتقاء سنة الحياة فقد تناولت يد التهذيب هذين النظامين نتيجة لرقي الجماعات ورعايتها لحرية الأفراد، فنشأ نظام وسط يسمى النظام المختلط، ويهدف هذا النظام إلى المحافظة على كيان الجماعة بمؤاخذة المجرم على فعلته، وفي ذات الوقت يعطى الرعاية الكافية للفرد، فيمنحه من الضمانات ما يحقق إثبات براءته.

كان من نتائج انتشار الأفكار القائمة على ضرورة حماية الأفراد وعدم التعرض لهم إلا وفق أحكام القانون، وشدة حملات المفكرين[2]، ظهور حركة التشريعات في القرن الثامن عشر التي أعقبت الثورة الفرنسية، ثم جاءت إعلانات حقوق الإنسان عام 1789 فأدت إلى ظهور قوانين جديدة نبذت تلك الإجراءات القائمة على القسوة والتعذيب، وأقرت بمبدأ العلانية وحرية الدفاع عن المتهم بواسطة محام، ثم قررت الفصل بين الادعاء العام بوصفه سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، وأوجبت تسبيب الأحكام وأجازت تأجيل التنفيذ مما حدا بالشراح إلى تسمية النظام الجديد بالنظام المختلط.

ولا توجد سمات خاصة بالنظام المختلط وإنما هو مجموعة متنوعة من إجراءات التقاضي التي تنتمي إلى النظامين السابقين معا، ومن هنا جاءت تسميته بالنظام المختلط[3].

---

[1] محمد محدة: المرجع السابق، ص 88.

[2] لفتة هامل العجيلي: المرجع السابق، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

2 - **تقدير النظام المختلط:**

أ- إن هذا النظام قد أقر بحق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية مشاركا للنيابة العامة في هذه السلطة رعاية لحقوقه المتعددة الناشئة عن هذه الجريمة وفي نفس الوقت – كما قال البعض- مراقبة منه للنيابة العامة في عدم تحريكهما لهذه الدعوى.

ب- تحديد سلطات قضاة التحقيق وإعطاء حقوق جديدة للمتهم في الدفاع وتحديد قاعدة سرية الإجراءات وإعطاء الحق للمتهم في الطعن بقرارات قاضي التحقيق، كما نظمت الحالات والمدد التي يجوز فيها توقيف المتهم وأدخل مبدأ وجوب تعيين محامي للدفاع عن المتهم في الجرائم المهمة وغيرها من التعديلات التي تستجيب للتطورات التشريعية.

ج- سيادة مبدأ (حرية القاضي الجنائي في الإقناع) في مجال الإثبات ليحكم مسألة تقدير الدليل، مما عزز الدور الإيجابي للقاضي الجنائي.

د- كما يتميز النظام المختلط بطبيعته المرنة حيث أنه قابل للتطور والاتفاق، بقدر ما ينجح المشرع في الجمع بين مزايا النظامين الإتهامي والتنقيب.

هـ- إن من شأن هذا النظام تسريع الإجراءات الجزائية وتعمل التشريعات التي تتبناه على تحديثه بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن لسرعة الإجراءات الجزائية ولضمان فعالية هذه الإجراءات[1].

وكما نعلم أن القانون الجزائري كأغلب قوانين الدول العربية قد أخذ عن القانون الفرنسي جل أحكامه، إن لم نقل كلها، حيث قسم الدعوى مثله إلى مرحلتين:

- **مرحلة التحقيق:** وفيها أخذ بنظام التحري والتنقيب.
- **ومرحلة المحاكمة:** أخذ فيها بالنظام الإتهامي.

ونتيجة لهذا الجمع بين مبادئ مختلفة من النظامين السابقين في مرحلتي الدعوى وصف القانون الجزائري هو أيضا بأنه من القوانين ذات النظام المختلط، ذلك لأن التدوين

[1] لفتة هامل العجيلي: المرجع السابق، ص ص 31، 32.

والسرية وعدم الحضورية وعدم المواجهة[1]، كلها مواصفات لنظام التحري والتنقيب، بينما الشفوية والعلانية والمواجهة وعدم تقييد القاضي في الإقناع قصد الحكم بأدلة قانونية معينة هي من صميم النظام الإتهامي، وجميع هذه الأوصاف كلها في إطار نظام قانوني واحد لا يمكن وصفه إلا بالنظام القانوني المختلط وعليه قيل بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمطبق حاليا هو من هذا القسم[2].

المطلب الثالث: تشكيل النيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بمهمة تمثيل المجتمع أمام الهيئات القضائية ويطلق عليها ممثل الحق العام، وهي متواجدة على كل مستويات الهيئات القضائية تأتي في مقدمتها المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي، فالمحكمة العليا وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية

تمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بدائرتها تحت إشراف النائب العام[3].

ويعتبر وكيل الدولة والتي كانت تطلق على وكيل الجمهورية قبل التسمية الحديثة هي أقرب إلى الصواب لأن الدولة شخص معنوي ومفهوم قانوني لما لها من سلطات في إدارة أمورها، أما التسمية الحديثة وكيل الجمهورية هي تسمية سياسية محضة أكثر منها قانونية، ويعتبر عنصرا فعالا ويحتل مكانة مرموقة في تنفيذ سياسة النيابة العامة على المستوى القاعدي[4] باعتباره ممثلا للنائب العام[5].

---

[1] محمد محدة: المرجع السابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص ص 94، 95.

[3] المادة 33 و 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر: فضيل العيش: المرجع السابق، ص ص، 134، 135.

[5] المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يختص وكيل الجمهورية بمهام محدد طبقا للنصوص القانونية وان كانت مهامه تدعمت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بمهمة حديثة تتمثل في الوساطة وذلك بناء على الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23 جويلية 2015** حيث يختص وكيل الجمهورية بما يلي:

- إدارة نشاط ضباط أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء ما يراه من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

كما يختص وكيل الجمهورية بصلاحية منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني وهو اختصاص مستحدث وفقا أخر تعديل[2].

---

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 36 مكرر و 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وفقا للضوابط التالية:

1- مكان وقوع الجريمة.

2- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها.

3- المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ويمتد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك في الجرائم التالية:

1- جرائم المخدرات.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4- جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

5- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

وقد يمدد اختصاصه المحلي طبقا للتنظيم المعمول به[2].

كما تدعمت هيئة النيابة العامة بآلية جديدة تتمثل في إمكانيتها الاستعانة بمساعدين متخصصين إذا تطلب الأمر ذلك في مسائل فنية، والذين يساهمون بدورهم وتحت مسؤولية النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، ويمكنهم الإطلاع على ملف القضايا لإنجاز المهام المسندة لهم بعد تأديتهم لليمين القانونية وتصدر أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

وتحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين، وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم[3].

---

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[3] المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن نشير إلى أنه لم يصدر التنظيم المشار إليه إلى حد تاريخ إنجاز هذه المذكرة لدخول المادة حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه[1]، ويساعده في ذلك النواب العامون المساعدون[2].

الفرع الثالث: النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين[3].

هذا ونشير بأنه لا يوجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على الأولى، وذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يسوغ له طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية[4].

كما يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك[5].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999، ص33.

(2) المرجع نفسه، ص33.

(3) المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في: 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

(4) علي شملال: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق، ص ص13، 14.

(5) المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما سبق يتضح أن هذا الجهاز يتسم بسمات تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى وهي:

1- عدم التجزئة:

عدم تجزئة النيابة العامة خاصية تميزت بها النيابة العامة منذ نشأتها، فالنائب العام بالمجلس القضائي يعتبر ممثلا لهيئة النيابة بأكملها في مباشرته لمهامه، فالنيابة العامة بحسب التدرج الهرمي الذي سبق التطرق إليه في تشكيل النيابة العامة تعتبر من الناحية القانونية شخص واحد أي كل عضو يكمل العضو الأخر فهي جسم واحد لا يتجزأ.

ذلك أن أعضائها يمثلون هيئة واحدة، وهو ما ينتج عنه أن كل ما يقوم به عضو أو أعضاء النيابة العامة أو ما يطلبه إنما يمثل كل الهيئة التي ينتمي إليها، وما يترتب عليه إمكانية حلول أي عضو من أعضاء الهيئة محل عضو آخر في الأعمال المسندة إليه أو تكملتها، فيمكن لأي عضو أن يحضر جلسة محاكمة في دعوى عمومية حركها عضو آخر، وكذا الطعن في الأحكام الصادرة، فالدعوى العمومية الواحدة بإمكان التداول عليها من قبل كل أعضاء النيابة العامة، وهي الخاصية التي تميز أعضاء النيابة العامة عن قضاء الحكم والتحقيق، فلا يجوز للقاضي الحكم في قضية جزائية ما لم يكن قد باشر كل إجراءات القضية ونفس الشأن بالنسبة لقضاء التحقيق، وهو ما يجعل قاضي التحقيق أو الحكم يكون قناعته الخاصة في الدعوى لإصدار الحكم وإلا كان الحكم باطلا[1].

2-التبعية التدرجية:

فالنيابة العامة بخلاف القضاء تخضع لنظام من التبعية التدرجية يقضي للرئيس على المرؤوسين سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية يجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية، فليس للقاضي أي إشراف أو توجيه من أحد[2].

---

[1] أنظر: علاء الدين مرسي: المرجع السابق، ص 52.

[2] نفس المرجع، ص 55

وعليه يمكن القول أن أعضاء النيابة العامة يخضع فيها كل عضو أدنى للعضو الذي يعلوه درجة، ويسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وأن يكلف كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما في طلبات كتابية[1].

كما يلزم ممثلي النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي[2].

3- **حرية النيابة العامة في العمل:**

تحقيقا للمصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون، تطلب ذلك ترك مساحة من الحرية للنيابة العامة حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه والذي لا يتسنى إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أ- استقلالية النيابة العامة:

النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية لا الإدارية، وتصرفاتها تعد من الأعمال القضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات التي يباشرها أعضاؤها بوصفهم رؤساء مأموري الضبط القضائي، أم بأعمال التحقيق، أم الاتهام، وفي هذا وحده ما يوجب القول باستقلال النيابة العامة عن جهة الإدارة، كما أن أعضاء النيابة العامة رغم أنهم من رجال القضاء لا الإدارة إلا أنهم مستقلون في تصرفاتهم أيضا عن رجال القضاء الجالس الذي لا يباشر عليهم أي نوع من الإشراف أو التوجيه[3].

ب - عدم رد النيابة العامة:

خلافا لقضاة الحكم فإنه يجوز للخصوم تقديم طلب الرد وهو ما نصت عليه المادة 554 ق.إ.ج غير أن هذا الأمر لا يسري على أعضاء النيابة العامة، فالقاعدة تقضي أنه لا

---

[1] المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] علاء الدين مرسي: المرجع السابق، ص ص 58، 59.

يجوز رد قضاة النيابة العامة باعتبارها خصما أصليا في الدعوى العمومية[1].

وهي قاعدة أخذت بها مختلف التشريعات نظرا للطبيعة الخاصة للنيابة العامة باعتبارها الخصم الممثل لكل المجتمع[2].

أ- عدم مسؤولية النيابة العامة:

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا وجزائيا عن تحريكهم للدعوى الجزائية ومباشرتها ضد كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكابه جريمة ما لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها لينال جزاءه من العقاب.

---

[1] المادة 555 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي شملال: المرجع السابق، ص ص 25، 26.

المبحث الثاني: الأنظمة التي تحكم تحريك الدعوى العمومية

لقد أضحت النيابة العامة في ظل الدولة الحديثة السلطة المختصة في إقامة الدعوى العمومية وتحريكها، فهي بذلك تحضي بمركز قانوني متميز عن الأفراد، غير أن هذا الإجراء تحكمه أنظمة سواء ذلك الذي يعطي السلطة التقديرية للنيابة العامة أو من يقيدها ويضبط تصرفها لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأنظمة نظام الشرعية ونظام الملائمة ثم نبين موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة.

المطلب الأول: نظام الشرعية (الحتمية) في تحريك الدعوى العمومية

تضطلع النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بتوجيه الاتهام ومباشرته حرصا على تطبيق القانون، وتكون مباشرة الدعوى وتحريكها في إطار نظام الشرعية. لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم نظام الشرعية ومبرراته والتزاماته.

الفرع الأول: مفهوم نظام الشرعية

يقضي هذا النظام بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها عن كل جريمة وقعت، وثبت توفر أركانها ونشوء المسؤولية الجزائية عنها، وعدم وجود عقبات قانونية تحول دون تحريكها ضد شخص معين ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها[1].

إن النيابة العامة ملزمة بإحالة الدعوى إلى القضاء متى وقعت الجريمة وثبتت أركانها كما سبق الذكر، فكل مرتكب الجريمة يجب اتهامه ومحاكمة.

ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة و واجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توافرت العناصر المكونة لتلك الجريمة[2].

---

[1] نبيه صالح: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دارسة مقارنة)**، دون طبعة ، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 2004، ص180.

[2] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دارسة مقارنة)**، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص16.

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح، تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الاتهام.

لذلك فإن تحريك الدعوى العمومية واستعمالها ليس مجرد رخصة للنيابة العامة، إن شاءت استعملتها وإن شاءت امتنعت عن استعمالها، وهو ما يعني أن تحريك الدعوى الجزائية حتمي بغض النظر عن درجة جسامة الجريمة، أو الظروف والملابسات المقترنة بارتكابها[1].

فالنيابة العامة وفق هذا التعريف تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة تم ارتكابها وعلى عضو النيابة العامة مطابقة الواقعة بالنص القانوني الذي يجرمها سواء كان هذا التجريم واردا في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الخاصة[2].

ويتعين على النيابة العامة متى بلغ إلى علمها وقوع الجريمة أن تتحقق من وجود عناصرها القانونية ودلائل نسبتها إلى متهم معين ثم تحرك الدعوى العمومية مباشرة، ، وليس للنيابة العامة سلطة تقديرية باستبعاد أية جريمة مهما كانت صفتها وعرضها للقضاء، ويرتب تطبيق نظام الشرعية (الحتمية) في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة توافر أربعة شروط نجملها كالآتي:

- إنفراد النيابة العامة بالحق في تحريك الدعوى العمومية.
- وقوع الفعل الإجرامي تحت طائلة التجريم.
- تأكد النيابة العامة على عدم وجود أي قيد على سلطتها في تحريك الدعوى.
- تكامل البناء القانوني للجريمة[3].

---

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص180.

[2] علي محسن شذان: **دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، إشراف الدكتورة وردية نصرون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص3.

[3] علي محسن شذان، المرجع السابق، ص04.

الفرع الثاني: مبررات نظام الشرعية

يرتكز نظام الشرعية في مباشرة الاتهام على عدد من المحاور التي تؤيد هذا النظام، ولقد قدم أنصار نظام الشرعية مجموعة من المبررات تؤكد محاسنة، ويمكن حصر هذه المبررات فيما يلي:

1- نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة:

يعتبر نظام الشرعية نتيجة لواجب الدولة في العقاب، فهي المسؤولة عن عقاب الخارجين عن القانون والذي يخضع له جميع أفراد المجتمع، إذ يجب إحالة كل متهم على القضاء لفرض الجزاء الجنائي المقرر على المخالف للقانون فالنيابة العامة وجدت أساسا كجهة اتهام فهي تلتزم بإدارته والمسؤولة عن حماية المجتمع من الجريمة[1].

فالنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام عليها واجب فرض الاتهام إذا ما أخذت بنظام الشرعية.

2- نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون:

لاشك في أن نظام الشرعية يؤكد مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ويحقق فكرة العدالة الاجتماعية، سواء لمرتكب الجريمة أو المجني عليه فكل من يرتكب جريمة أو يساهم في ارتكابها يجب أن يكون محل اتهام، وأن يخضع لنوع واحد من المعاملة مثل المتهمين الآخرين.

كما يطلق البعض إلى كون نظام الشرعية ينطوي على قاعدة "**لا عقوبة بلا قضاء**" والتي هي ردة فعل لإدارة القاضي وليس ردة فعل لإدارة النيابة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف يلزم القاضي بالفعل بإدارة النيابة في الدعوى العمومية المعروضة عليه، وإن لم يفعل يعتبر مرتكب لجريمة إنكار العدالة[2]، في حين لا يكون عضوا النيابة العامة ملزم بمباشرة الاتهام ضد مرتكب الجريمة، كما تخول له سلطته حفظ الملف وعدم تحريك

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ص19.

[2] نفس المرجع، ص 20.

الدعوى العمومية ،رغم وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، دون أن يكون عضو النيابة العامة مرتكبا لجريمة عرقلة سير العدالة أو النشر عن الجريمة وذلك ما يجعل عدم مساواة قضاء النيابة العامة بقضاء الحكم[1].

3- نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون:

يعتبر نظام الشرعية في تحريك الدعوى العمومية هو تطبيق الضرورة لاحترام القانون، لأن احترام القانون يوجب تحريك الدعوى بصفة إلزامية طالما أن القانون يفرض عقابا لكل جريمة تقع، والقوانين العقابية وجدت أصلا للمعاقبة المجرمين عن جرائمهم، إذا لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن مباشرة الاتهام بحجة أن الملائمة هي الوسيلة الأوفق[2].

والواضح أن تطبيق نظام الشرعية في هذا الجانب يمثل الاحترام الذي يجب على كل فرد الالتزام به تجاه القانون كون هذا الأخير وجد من أجل تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع مع وضع نصوص قانونية عقابية تطبق على كل من يخالف أو لا يحترم القانون[3].

- ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي:

معنى ذلك أن نظام الشرعية يتلاءم مع سياسة الدفاع الاجتماعي، أي أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها إلا بمباشرة الاتهام وهي في الحقيقة دعوى للدفاع الاجتماعي وليست دعوى للوقائع الجزائية، ذلك أن دعوى الدفاع الاجتماعي تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ولا يكون ذلك بتطبيق العقوبة على المتهم وإنما بأسلوب التهذيب والتأهيل والعلاج، إذ يجب إخضاع المتهم إلى علاج سيكولوجي أو فرض تدبير احترازي عليه وذلك من أجل تقويمه وتأهيله للحياة في المجتمع، ولا يتأتي ذلك إلا بمباشرة الاتهام ضد المتهم، وإحالته على المحكمة[4].

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 20.

[2] نفس المرجع، ص21.

[3] علي محسن شذان، المرجع السابق، ص06.

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص22.

5- تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

يرى جانب من الفقه أن نظام الشرعية يتماشى ومبدأ الفصل بين السلطات فقانون العقوبات من صنع السلطة التشريعية ويتعين على السلطة التنفيذية والقضائية العمل بمقتضاه، والالتزام بنصوصه، فنظام الشرعية يدعم ويجسد هذا المبدأ الذي يترك لكل جهة أن تقوم بعملها[1].

الفرع الثالث: مزايا وعيوب نظام الشرعية:

إن الميزة الرئيسية لمبدأ الشرعية هي ضمان عدالة لا تحيز فيها فكل مرتكب لجريمة يجب ملاحقته ومتابعته مادامت الأدلة على إدانته كافية ومادامت لا تقوم أية عقبة في طريق محاكمته.

وبذلك فإن مبدأ الشرعية يحقق مطلب المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون، ويمنع على جهة التحقيق من اتخاذ قرارات تصدر لبواعث سياسية أو مالية.[2]

كما يحقق نظام الشرعية إلزامية تحريك الدعوى العمومية ووظيفة القاعدة الجنائية في الردع العام، مع استبعاد أية شبه تدخل من جانب السلطة التنفيذية في مواجهة النيابة العامة.

وبالرغم ما تقدم فإنه لهذا النظام بعض العيوب والمساوئ التي يمكن حصرها على سبيل المثال انه يؤدي إلى زيادة وتضخم الدعاوى المطروحة أمام القضاء دون التمييز بين الدعاوى المرفوعة ،كما أن هذا النظام يقيد عضو النيابة العامة بضرورة تحريك الدعوى الجزائية عند وقوع الجريمة وتوافر أركانها، دون أن يكون لهذا العضو أيه سلطة تقديرية[3].

أضف إلى ذلك أن مبدأ الشرعية يثقل كاهل الجهات المختصة بالتحقيق إذ تجد نفسها مضطرة إلى التدخل في كل جريمة ذات الأهمية الخاصة.

---

[1] علي محسن شذان، المرجع السايق، ص ص7،8.

[2] محمود سمير عبد الفتاح: **النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص ص133، 134.

[3] نبينه صالح ، المرجع السابق ،ص181.

وأخيرا فإن مبدأ الشرعية يمكنه أن يضاعف بطريقة محسوسة من أعباء الدولة إذا يميل المختصون إلى الاكتفاء بدلائل صغيرة بل وغير كافية التحريك الدعوى العمومية وتزداد بذلك القرارات والأحكام الأمر الذي من شأنه مضاعفة المصاريف الإجرائية الواقعة على عائق الدولة[1].

المطلب الثاني: نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

يعد نظام الملائمة النظام الوحيد الذي يخول للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، في بعض الأنظمة الإجرائية وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظام الملائمة ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى مبررات نظام الملائمة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الملائمة:

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عنها، وإنتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، فنظام الملائمة على عكس نظام الشرعية، يخول للنيابة العامة كذلك سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها، إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك[2] .

ومبدأ الملائمة نعني به أيضا حرية النيابة العامة في تقدير المتابعة الجزائية حسبما تراه النيابة العامة متى توافرت المصلحة لتحريك هذه الدعوى، لأن ظروف مرتكبي الجرائم مختلفة والأضرار متنوعة[3] .

فمبدأ الملائمة يمنح للنيابة العامة الحق في العدول عن سلطتها في توجيه الاتهام بعد تحريك الدعوى العمومية بما يقتضه تغليب مصلحة المجتمع، وهذا ما يسمح لها بإنهاء

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 134

[2] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص30.

[3] نبيه صالح، المرجع السابق، ص182.

الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، وبهذا فإن نظام الملائمة من خلال هذا التعريف ليس معناه أنه نظام مضاد لنظام الشرعية، إذا لا تلتزم النيابة العامة بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة، لكن لها سلطة تقديرية يخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ القرار من عدمه لذا يقال أن مبدأ الملائمة هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام[1].

فنظام الملائمة ليس مترادفا مع مبدأ الشرعية، لأنه يخفف من صرامة مبدأ الشرعية الذي هو القاعدة والأصل، إذا يعطي مبدأ الملائمة لجهة التحقيق سلطة واسعة في التقدير[2].

كما أن الملائمة لا تعني إطلاق التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية،وإنما تراعي رغبات موضوعية فالنيابة العامة وفق نظام الملائمة هي جهاز وقاية وليست جهاز آلية العقاب، فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، وإنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام وبين وظيفة النيابة العامة[3].

وليست الملائمة مترادفة مع التحكم فجهة التحقيق عند اتخاذها لقرارها يجب ألا تقبل من أي إنسان رأيه فلا تستطيع الامتناع عن إجراء التحقيق وهذا نظريا على الأقل إلا إذا بدى لها التحقيق غير مناسب من الناحية الموضوعية.

كما أن مبدأ الملائمة لا يتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون ومؤدي ذلك أن جهة التحقيق إذ تكون لها دارية بواجباتها، تتخلى عن مباشرة الدعوى العمومية عن جريمة معينة في كل مرة تكون فيها أمام ذات الظروف الخاصة المبررة لهذا التخلي[4].

---

[1] علي محسن شذان، المرجع السابق، ص8، 9.

[2] محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص147.

[3] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص ص30، 31.

[4] محمود سمير عبد الفتاح: المرجع السابق، ص127.

الفرع الثاني: مبررات نظام الملائمة:

لقد قدم بعض فقهاء القانون الجنائي مجموعة من مبررات لنظام الملائمة وذلك لترجيحه على النظام الشرعية، حيث يعتمد نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية على الأسس والمبررات الآتية:

1- نظام الملائمة وسيلة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة:

ذهب أنصار الفقه الجنائي الحديث أن واجب الدولة في العقاب لا يعني وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، توقيع عقاب غاشم على كل جريمة مرتكبة، إنما يعني تزايد العقاب وفقا للشخصية الإجرامية للجاني، هذا التعريف المطبق من طرق القاضي ليس كافيا وحده ما لم يترك للنيابة العامة قدرا من الحرية في أن تباشر الاتهام أو لا تباشره، وفقا للشخصية الإجرامية للجنائي[1].

حيث يهدف التشريع الجزائي في السياسة الجنائية الحديثة على الحد من الظاهرة الإجرامية، حيث تنصرف هذه السياسة إلى موضوعين أساسيين أو لهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب، وثانيهما كيفية تحقيق هذه الحماية، وهذا ما يتفق وأهداف مبدأ الملائمة[2].

فنظام الملائمة يبدو أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي، وذلك أنه يجنب المتهم مخاطرة المحاكمة الجنائية، متى اقتضت اعتبارات الصالح العام، فإذا كانت النيابة العامة تعتبر كحارس للمصلحة العامة، فإنها تكون أيضا القاضي الطبيعي لنظام الملائمة ،فالتهديد برفع الدعوى العمومية قد يكون كافيا بذاته للتأثير في المتهم، من أن يكون التهديد بحكم الإدانة[3].

---

[1] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص32.

[2] منصور رحماني: **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص163.

[3] محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 142.

حيث لا يخفي أن المشرع في صياغته للنصوص الجزائية سواء في شقها الموضوعي قانون العقوبات أو في شقها الإجرائي قانون الإجراءات الجزائية لا يمكنه حصر كل وسائل مكافحة الجريمة أو ظروف ارتكابها ،بل إن دوره يقتصر على وضع الحدود العامة ورسم الإطار العام لمكافحتها، لذا ترك نصيبا من تفريد هذه الوسائل للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

2* نظام الملائمة ضامنة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها:

إن نظام الملائمة يضمن استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، وكذا من كل تدخل في الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المشرع خاصة فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية، كما يضمن استقلالها في مواجهة القضاء بما يعطيها من سلطة إنهاء الدعوى العمومية المعروضة عليها إذا كانت الضرورة الاجتماعية تقتضي ذلك[1].

كما يكفل نظام الملائمة أيضا استقلال النيابة العامة إزاء الأفراد، فنظام التسلسل الإداري الذي تخضع له النيابة العامة ،فلا مناص من الاعتراف للنيابة العامة بالاستقلال النظامي، سواء في علاقتها مع الإدارة العامة أو السلطة التنفيذية، أو المحكمة أو اتجاه الأطراف الأخرى في الدعوى بل واستقلالها أمام نفسها أيضا أي أن هذا الاستقلال يجعل من أعضاء النيابة العامة غير مطالبين إلا بالخضوع كما يمليه عليهم ضميرهم المهني فقط[2].

3 * مصلحة الدولة:

إن المشرع إزاء الالتزام الواقع على عائقة بحفظ المصالح وتحقيق قدر من التوافق بين حرية الفرد وحماية المجتمع، مطالب بإيجاد آليات تشريعية تحول دون ارتكاب جريمة غير

---

(1) علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص33.

(2) قسمة أسامة أنور: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مذكرة مكملة من مقتيات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، إشراف الدكتور بن عبد الله كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015،ص15.

أنه أمام وجود نصوص محدودة مدونة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزئية لا يتسع المشرع أن يضع قواعد جزئية لكل ما يحدث من وقائع إجرامية مستقبلا[1].

هذه المصلحة العامة في العقاب تتميز في جوهرها بالتنوع ومعنى ذلك أن درجاتها من الأهمية تتفاوت من الحالة إلى أخرى حسب طبيعة الجريمة، والواقع أي ملاحقة قاتل تكون في نظر الدولة أكثر أهمية من مساءلة عن سرقة أو سب، وكثيرا ما يحدث أن المصلحة العامة في العقاب لا تتوافر أو أنها تتعارض مع مصلحة أخرى جديرة هي الأخرى بالرعاية[2]

4* نظام الملائمة يهتم بشخصية المتهم:

القاعدة الجزائية شأنها شأن أي قاعدة قانونية فهي تتميز بالعمومية والتجريد فالمشرع الجزائي لا يسعه في وضع القاعدة الجزائية أن يتنبأ بجميع الظروف الخاصة بكل مجرم ،ولا يستطيع وضع نص جزائي يحوي فيه جميع شخصيات المجرمين، لاختلاف أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة من شخص إلى لآخر كما أن عناصر وحيثيات كل واقعة إجرامية من النادر أن تتشابه، خاصة حين لا نكون بصدد نفس المجرم والواقعة الإجرامية، لذا كان من المبررات وجود مبدأ الملائمة هو منح النيابة العامة كجهة اتهام سلطة تقدير المتابعة الجزائية للمجرمين حسب نتائج السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية، وهو ما يبرره أنصار مبدأ الملائمة أن الالتصاق بحرفية النص دون البحث عن حكمه تشريعه والتفرس في روح النص القانوني من شأنه إحداث نتائج شاذة لا يكون المشرع قد توقعها[3] .

الفرع الثالث: مزايا وعيوب نظام الملائمة.

إن تقدير الملائمة أن يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون وإلا صار من الممكن أن يصبح تعسفا وإن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني ولعل لمبدأ

---

[1] قسمة أسامة أنور: المرجع السابق، ص 14

[2] محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص128.

[3] قسيمة أسامة أنوار، المرجع السابق، ص14.

الملائمة عدة مزايا لكن ذلك لا يمنع من وجود عيوب يتسم بها هذا النظام وهذا ما نتناوله في هذا الفرع.

أولا: مزايا نظام الملائمة

إن نظام الملائمة حسب ما سبق بيانه يوزن كل ملابسات الجريمة وخصوصيات الجاني وتقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية فهو يرمي إذن إلى تفريد العدالة، ويكمل تدابير الرأفة أي وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعفو، فهو بذلك يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لإصلاح الجاني وتهذيبه، فضلا عن ذلك فإن مبدأ الملائمة يمكن أحيانا أن يعود بالفائدة على مصالح المجني عليه إذ يجعل أمام هذا الأخير فرصا للتعويض أكثر توافرا مما لو زج بالجاني في الحبس أو جرد من مكانة بتنفيذ حكم الإدانة[1].

إن هذا النظام يتسع للنيابة العامة تقدير الفائدة الاجتماعية لتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها، بما يضفيه على النيابة العامة من مرونة فإذا وجد أن تحريك الدعوى يحقق فائدة للمجتمع فلها ذلك ،في حين إذا رأى أن تحريك مثل هذه الدعوى ضررا فعليا بمصالح الأفراد أو المواطنين فلها أن تمتنع على تحريك مثل هذه الدعوى[2].

كما أن مبدأ ملائمة تخفف العبء على سلطتي التحقيق والحكم فاستقلال النيابة العامة عن القضاء يتيح لها إنهاء الدعوى الجزائية أثناء سريها إذا قدرت أن ذلك لا يتفق مع مصلحة المجتمع.

كما يخفف العبء عن القضاء ،وذلك إذا قامت النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية إذا رأت أن مصلحة المجتمع لا تقتضي تحريكها وفي المقابل تقدر النيابة العامة وفق هذا مبدأ توجيه هذه النفقات للقضايا الأكثر أهميه التي ترى أن المتابعة فيها من الصالح العام[3].

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص151.

[2] نبيه صالح، المرجع السابق، ص182.

[3] نفس المرجع، ص182.

ثانيا: عيوب نظام الملائمة:

رغم أن لهذا النظام مزايا إلا أنه لا يخلو من عيوب والتي تتمثل في النقاط التالية:

– إن منح النيابة العامة سلطة تقديرية لتحريك الدعوى الجزائية أو حفظها، يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالعدالة، حيث يصبح تحريك الدعوى العمومية مرهونا بإدارة رجال النيابة العامة ومشيئتهم، وليس بحكم القانون.

– قد يؤدي مبدأ الملائمة إلى تعسف إذا أسيء استخدامه من جانب جهة التحقيق، ومن شأنه المغالاة في الرأفة وإلى مضاعفته كحالات الامتناع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعتهم ،لدرجة القصور في وظيفتها كحارس للمصالح العامة، وكذلك خضوع جهة التحقيق لضغوط عديدة من الجانب الجاني أو من جانب محاميه[1].

كما يعاب على مبدأ الملائمة إضعاف فكرة الردع العام، كإحدى وظائف القاعدة الجنائية فمثلا امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية أيا كانت الأسباب من شأنه أن يثير الهواجس والشك لدى الرأي العام، ومن ثم يدخل في نفس الأفراد عدم حيادية النيابة العامة، إذا من شأن ذلك أن يضعف فكرة الردع العام ،نظرا للاعتقاد السائد في أذهان المواطنين إن ارتكاب الجريمة يستلزم توقيع العقوبة وتوقعيها يستلزم تحريك الدعوى الجزائية إمام القضاء المختص[2] .

من جهة أخرى يعاب على مبدأ الملائمة سقوطه في أيدي قضاة نيابة لا يتمتعون بالنزاهة، الأمر الذي يؤدي لإصدار قرارات تحكيمية بحته تخلق بالتالي عدالة طبيعية لا تراعي فيها المصالح المتضررة وإنما الغاية عند بعض هؤلاء لإفراغ الأحقاد ومجاملة من امتنعوا لأجلهم عن إجراء تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي ضياع حقوق الضحايا وتضرر الصالح العام[3].

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 152.

[2] بينيه صالح، المرجع السابق، ص183.

[3] قسيمة أسامة أنور، المرجع السابق، ص17.

من شأن الأخذ بنظام الملائمة في رفع الدعوى أن يؤدي إلى إهدار استقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة خاصة لأنه يسمح لهذه النيابة أن تنهي الدعوى الجزائية ولو بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة فالأصل أن يقوم القضاء في هذه الحالة بالفصل في هذه الدعوى وكشف الحقيقة، ومن ثم فإن جواز إنهاء النيابة العامة للدعوى الجزائية كفيل في زعزعة ثقة الأفراد في عمل القضاء[1].

أضف إلى ذلك أن لمبدأ الملائمة سيئة خاصة ترتبط بطبيعة وهي أن بعض المعايير التي تبرز العمل به يعوزها طابع التحديد وهذا ما يعقد مهمة أعضاء سلطة الاتهام لعدم وضوح المعايير، وبالتالي تعمل النيابة العامة وفق ما تراه، إذ كيف لسلطة النيابة العامة أن تقرر أن الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل الجاني لا تستلزم إجراء متابعة جزائية بصددها أو الجريمة ليست ذات أهمية ،دون الاستناد ،في تقديرها لضوابطها[2].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام الشرعية والملائمة

من الصعوبة بمكان أن يعتنق أي تشريع إجرائي نظام الشرعية في تحريك الدعوى العمومية أو نظام الملائمة على إطلاقه، وإنما يحاول كل تشريع أن يتبنى من حيث المبدأ أحد هذين النظاميين، لذا كان من الضروري معرفة موقف المشرع الجزائري من نظام الشرعية ونظام الملائمة وهذا ما ستناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بنظام الشرعية :

ذهب المشرع الجزائري إلى أخذ بمبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية على غرار الدول الديمقراطية، وأقر ذلك بإلزامية احترام القانون بنصوص دستورية، والتي أكدت على ضرورة استقلال السلطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" كذلك خضوع القضاء

---

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص184

[2] محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 152.

لمبدأي الشرعية والمساواة، فلا يتابع شخص ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا الأشكال التي نص عليها[1] .

إلا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الشرعية كاستثناء، وجعل الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية هو حرية النيابة العامة في تقدير المتابعة الجزائية[2].

وهناك من التشريعات المقارنة التي أخذت بمبدأ الشرعية كأصل عام دون استثناء من بينها المشرع الإيطالي، الذي نص في قوانينه على أن اتخاذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة تقع وهو أمر لازم كقاعدة عامة[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بنظام الملائمة

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في القسم الثاني منه والمتعلق بتخصصات النيابة العامة قد نص في المادة 05/36 على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة ،وذلك ما يستخلص من عبارة " يقرر ما يتخذ بشأنها" وهي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوي والبلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا أو تحريك الدعوى العمومي، ذلك حسب ما يتراءى لها تقدير مدى ملائمة الاتهام[4].

لذلك يكون الأساس القانوني لنظام الملائمة في القانون الجزائري هو نص المادة السالف ذكرها التي لم تترك أي مجال للشك في حذو المشرع الجزائري حذوا المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الملائمة في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، وبهذا النص يكون قد

---

[1] راجع من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 06 -01المؤرخ في 06 مارس 2016،

[2] محمود سمير عبد الفتاح: المرجع السابق، ص ص ،174-175.

[3] أشرف توفيق شمس: **دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني**، مستخرج من مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، 1999، ص34.

[4] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، ص44.

تفادي المشرع الجزائري كل الخلافات والجدليات الفقهية التي حدثت في الدول التي لم تحدد موقفها بشأن مبدأي الشرعية والملائمة في تحريك الدعوى العمومية بنص صريح، خاصة الجدل الذي ظهر في فرنسا حول هذا الموضوع قبل فضها بصدور المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958[1].

إلا أن المشرع الجزائري في تبنيه لمبدأ الملائمة لم يجعل من سلطة النيابة العامة في تقدير الملاحقة الجزائية سلطة مطلقة ،بل استثنى منها الجرائم المصنفة على أساس جناية فلم يمنح المشرع لوكيل الجمهورية حرية التصرف بتقديره في المحاضر والشكاوي والبلاغات التي تصل إلى علمه بل ألزمه بتقديم طلب افتتاحي القاضي التحقيق لإجراء تحقيق وجوبي في الجناية[2] وإن دل هذا الإجراء على شيء فإنما يدل على أن المشرع قيد سلطة النيابة العامة بإجبارية التحقيق في مواد الجنايات واخضع النيابة العامة في تصرفها إزاء جرائم الجنايات لمبدأ الشرعية، وهذا ما يؤكد المشرع بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات [3].

أي أن وكيل الجمهورية حين يصل إلى عمله سواء عن طريق شكوى أو محضر أو بلاغ عن واقعة إجرامية تحمل وصف جناية ولو كان مقترفها مجهول الهوية، فلا يمكنها التمسك بسلطتها التقديرية الممنوحة لها في المادة 05/36 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يسعها أن تقرر حفظ أوراق الدعوى، أو أن تبرر عدم تقديمها الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق وذلك بعدم معرفة هوية الفاعل، لأن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية في المادة 02/67 من نفس القانون أن يقدم طلب افتتاح التحقيق اتجاه شخص مسمى أو غير مسمى[4].

---

[1] قسمة أسامة أنور، المرجع السابق، ص 19.

[2] نفس المرجع، ص20.

[3] راجع المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] راجع المادة02/67 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما سبق يمكن القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية ضاربة في التاريخ تعود نشأتها إلى حقب تاريخية ماضية، غير أنها لم تظهر بهذا الشكل إلا حديثا، ولتفعيل أدائها تم تدعيمها بمختصين كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري في التعديل الأخير، وهي موزعة على مستوي جميع الهيئات القضائية باعتبارها ممثلا للمجتمع، كما أنها تمارس عملها وفقا لنظامين نظام الشرعية ونظام الملائمة، واللذين لم يؤخذا على الإطلاق، ذلك أنه يكون من الأجدر منحها مساحة من الحرية في تقديريها للوقائع واتخاذها الإجراءات المناسبة حسب سلطتها التقديرية، حتى لا تكون مجرد آلة تعمل تحت نصوص تشريعية تحدد لها عملها، وبالتالي لا يمكنها أن تحقق الهدف من وجودها، وهو توقيع العقاب باتخاذها الإجراء الذي تراه مناسبا فإذا جردت من سلطة الملائمة أصبح عملها إلى مفرغ من أي تقدير وهو ما يتناقص والهدف الذي أنشأت من أجله هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك الحرية الكاملة للنيابة العامة في التقدير قد يؤدي بها إلى الانحراف بسلطتها لذا فتقييدها بنصوص تشريعية في حالات يحد من انحرافها لذا فالمزج بين النظامين هو الأصلح للقضاء.

الفصل الثاني

نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، ويقصد به بداية سير الدعوى ورفعها إلى جهة التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، وأما عن طريق رفعها إلى المحكمة المختصة بإحدى الإجراءات المحددة قانونا، والذي ويختلف عن مباشرتها والذي يشمل جميع الإجراءات المتخذة للوصول إلى معاقبة الجاني باستصدار حكم يدين المتهم وتنفيذه، وان كان تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرتها فإنه يخضع لمبدأ عدم التنازل عنها.

وإذا كانت النيابة العامة تستأثر بسلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام فإن القانون قيدها في حالات بتوافر شروط حتى تتمكن من ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أشركها أطراف خول لهم حق تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مثل الطرف المتضرر، وكذا بعض الهيئات القضائية وهو ما سنتطرق إليه بهذا الفصل:

المبحث الأول: مبدأ استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات الواردة مع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مبدأ استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائي الجزائري، فهي المخول لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات التحقيق والحكم، وحتى وان حركت من جهات أخرى، وطريقة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يختلف بحسب نوع الجريمة إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وبحسب من يرتكب الجريمة إن كان بالغا أو حدثا لم يتم سن 18 سنة كاملة، وقد حدد المشرع للنيابة العامة آليات لتحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الاستدعاء المباشر والتكليف بالحضور أو بتطبيق إجراءات المثول الفوري، والأمر الجزائي المستحدثين بموجب التعديل الأخير، كما قد تتم الإحالة بعد الإخلال ببنود الوساطة التي تعتبر في حد ذاتها دورا جديدا أوكل للنيابة العامة كبديل عن الدعوى الجزائية. أضف إلى ذلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق، لذا سنتطرق في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة إلى المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة إلى المحكمة المختصة

تختلف طريقة إحالة النيابة العامة للدعوى إلى المحكمة بحسب كل قضية ووقائعها وهي محددة بنص المادة **333** المعدلة بالأمر:15-02 السالف الذكر فبالإضافة إلى الاستدعاء المباشر والتكليف بالحضور استحدثت طرق جديدة للإحالة كالمثول الفوري والأمر الجزائي وقد تكون الإحالة بعد الإخلال ببنود الوساطة ونظرا لأهميته أفردنا له فرع وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر

خول المشرع للنيابة العامة بإحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنح إذا كانت تتعلق بجنح بسيطة غير متلبس بها، وذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية وجود دلائل كافية[1].

وهو ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية، والذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبعنوان و اسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[2].

وفي هذا الصدد فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعبر عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، ويتم التنويه في الاستدعاء إلى التهم محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

وإذا كان الإخطار يتعلق بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضا صاحب المصلحة بأن يحاكم بدون تكليف بالحضور[3].

---

[1] أنظر: سماتي الطيب: **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة بسكرة–، 2013، ص201.

[2] عبد العزيز سعد: **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 76.

[3] المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومعنى ذلك أنه إذا كان المتهم طليقا وأراد ممثل النيابة العامة أن يكتفي بأن يوجه إليه إخطارا كتابيا بالحضور إلى الجلسة المعينة فإنه لكي يكون هذا الإخطار صحيحا ومقبول يجب أن يتضمن الوقائع الجرمية محل المتابعة بكل دقة ووضوح، وأن يتضمن النص القانوني المعاقب، وذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد نفسه للمحاكمة وتهيئة وسائل دفاعه عن نفسه[1].

ولكن إذا كان المتهم المراد إحالته أمام المحكمة عن طريق الإخطار موجود بالمؤسسة العقابية ومحبوسا بها لأي سبب من الأسباب فإنه يتعين على قاضي المحكمة أن يتأكد من أن المتهم المحبوس قد وقعت إحالته على المحكمة عن طريق الإخطار، وأن يتأكد قبل الشروع في المحاكمة أنه كان راضيا بأن يحاكم بغير تكليف بالحضور، ويثبت ذلك في حيثيات حكمه، إن لم يفعل فإن حكمه سيكون معيبا بعيب عدم كفاية التسبيب وبعيب مخالفة القانون، وسيتعرض إلى الإلغاء كلما وقع الطعن فيه.

ومن آثار الإخطار أنه إذا وقع صحيحا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 المشار إليها أعلاه، وكان المتهم راضيا بأن يحاكم بغير تكليف رسمي بالحضور، فإن هذا الإخطار سيكون منتجا لآثاره القانونية، وسوف يعبر عن إجراء التكليف بالحضور، لم يعد يجوز للمتهم أن يحتج بأنه لم يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة، أو أنه لم يتمكن من فرض الدفاع عن نفسه[2].

فعند توصل وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية من مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو غيرها من فئة الموظفين المعهود إليهم ببعض مهام الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الخاصة بوظيفتهم كمحاضر معاينة جرائم التهريب المعدة من طرف أعوان المراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، فإنه يفحص الأمور التالية:

- ينظر أولا إذا كانت المحاضر تتضمن كافة إجراءات التحقيق التمهيدي، مع سماع

---

[1] عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 77.

[2] نفس المرجع، ص 77.

الضحية والمتهم والشهود إن وجدوا، فإن لاحظ أن طرفا ما غير مسموع قرر إرجاع المحاضر إلى الجهة التي يكلفها بإتمام الإجراءات، كطلب سماع الضحية أو أحد المشتكى منهم أو شهود[1].

- كما ينظر في مسألة الاختصاص، أي إن كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه، فإن رأى غير ذلك قرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة للتمسك باختصاصها.

- فإن فصل في مسألة الاختصاص لصالح محكمته، بالنظر إلى طبيعة ونوع الجريمة وسن المتهم أو المتهمين، ذلك أن إتباع وكيل الجمهورية لطريق الاستدعاء المباشر لا يكون إلا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة من البالغين أو تشكل مخالفة سواء ارتكبت من البالغين أو الأحداث أو منهما معا.

أما إذا كانت الجنحة ارتكبها حدث، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إتباع طريق الاستدعاء المباشر، وإنما عليه إذا كان الحدث لوحده إحالة الملف إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيها، أما إذا جمع الحدث بالغين، فيمكن طلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق مع الحدث والبالغ معا طبقا لنص المادة **452** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن إحالة المتهم البالغ للمحاكمة أمام محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر، والحدث أمام قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ ولم تكن الوقائع غامضة، فإنه يجوز استدعاء مباشر للمتهم البالغ يضمن تاريخ الجلسة، كما يستدعي الأطراف للمثول أمام محكمة الجنح[2].

وخلاصة القول في مجال إحالة المتهم إلى المحاكمة عن طريق الإخطار والاستدعاء المباشر الذي يقوم به ممثل النيابة العامة مباشرة أو بواسطة رجال الشرطة القضائية تعتبر طريقة صحيحة كلما حضر المتهم ومارس حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه دون أن يقدم

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص47، 48.

[2] نفس المرجع، ص ص 47،48

أي احتجاج على ذلك فإن من حقه أن يكلف بالحضور إذا لم يكلف، خاصة إذا كانت ورقة الإخطار (الاستدعاء) قد تضمنت الوقائع الجرمية والنص القانوني المعاقب وعنوان المحكمة[1].

أما ما يجري به العمل اليوم في بعض المحاكم وبعض المجالس القضائية من استدعاء المتهم المتغيب بواسطة برقية، فهو إجراء غير سليم وليس له أساس في القانون[2].

الفرع الثاني: الإحالة عن طريق التكليف بالحضور

إن المقصود بالتكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب، وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه، وذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور.

فبالنسبة إلى كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور نصت المادة **335** من قانون الإجراءات الجزائية على أن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المادة **439** وما يليها[3].

ويخضع التكليف بالحضور والتبليغات لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، كما أنه لا يجوز للقائم بالتبليغ أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهار أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.

- إضافة إلى أن التكليف بالحضور يسلم بطلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخصة لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير

---

[1] عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص ص 77، 78.

[2] نفس المرجع، ص 78.

[3] نفس المرجع، ص ص 78، 79.

وأن يتضمن التكليف بالحضور المعلومات التالية:

- ذكر الواقعة التي قامت عليها الدعوى.
- ذكر النص القانوني الذي يعاقب عليها.
- ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع.
- مكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- تعيين صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.
- الإشارة كذلك إلى أن عدم حضور الشاهد أو رفض الإدلاء بالشهادة أو شهادة
- الزور يعاقب عليها القانون[1].

ومعنى ذلك كله هو أنه وان كانت طريقة التكليف بالحضور الموجه إلى المتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فإنه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشمل على العناصر المشار إليها في القانون، وأن عدم مراعاة تلك العناصر المطلوب توفرها في ورقة التكليف بالحضور سيترتب عنه بطلان إجراء التكليف بالحضور ويستوجب إعادة تكليفه من جديد، وسيكون من حق المتهم في مثل هذه الحالة أن يدفع هو أو محاميه ببطلان إجراءات التكليف بالحضور[2]، وإذا كان الحكم الفاصل في موضوع الدعوى قد صدر بالإعتماد على إجراءات تكليف باطل فإنه سيكون حكما معيبا ويمكن إلغاءه كلما وقع الطعن فيه بالإستئناف[3].

---

[1] المواد 439، 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 79.

[3] المرجع نفسه، ص 79.

الفرع الثالث: الإحالة عن طريق إجراءات المثول الفوري

والذي يعتبر من الإجراءات الجديدة والتي جاء بها المشرع الجزائري وتوضيح ذلك:

أولا- تعريف المثول الفوري وأهدافه:

هو إجراء استحدثه الأمر رقم: **15-02** السالف الذكر بموجب المادة **339 مكرر** إلى339 **مكرر7** يهدف إلى عرض القضايا على محكمة الجنح وإحالة المتهمين فورا أمامها بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية تيسيرا وتبسيطا للإجراءات والإسراع فيها متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا مع ضمان احترام حقوق الإنسان[1].

ويمكن القول إن إجراءات المثول الفوري الغرض منها تسهيل إجراءات الدعوى والتخفيف من حجم الملفات المتراكمة.

ثانيا- شروط المثول الفوري:

يشترط لاتخاذ إجراءات المثول الفوري توفر مجموعة من الشروط وهي كما يلي:

1- أن تكون جنحة متلبس بها.

2- أن تكون القضية لا تستجوب إجراء تحقيق قضائي أو من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

3- أن يكون المقبوض عليه لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهية ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[2].

وتمهد إجراءات المثول الفوري كما يلي :

4- يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

---

[1] مذكرة وزارة العدل الخاصة بالأمر المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية)المثول الفوري(للمزيد أنظر الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-1883705.html15:58*،2016/04/18 تاريخ التصفح:

[2] المادة 339 مكرر، 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[1].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن هذا الإجراء يكرس مبدأ حق الدفاع الذي كان يقتصر الاستعانة به أمام المحكمة وقاضي التحقيق فقط، غير أنه باستحداث هذا الإجراء تم إضافة حق المقبوض عليه بالاستعانة بمحام أمام النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة للاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية طبقا لنص المادة **51 مكرر**.

6- كما توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيئا لهذا الغرض.

7- ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2].

ومما سبق يمكن القول أنه وباستقراء المواد **339 مكرر1**، **339 مكرر3**، 339**مكرر**4، نلاحظ أن المشرع تناقض في ذكر صفة الشخص محل الإجراء وكان الأجدر تسميته بالمشتبه فيه لأنه في مرحلة التحقيقات الابتدائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يحدد مدة الحراسة الأمنية مما يتضمن مساس بحقوق الإنسان.

ثالثا- إجراءات المثول أمام المحكمة:

إن المتهم الذي تتخذ في مواجهته إجراءات المثول الفوري يتمتع بحق الدفاع، حيث ينوهه الرئيس بحقه في تحضير دفاعه وإذا استعمل المتهم حقه يمنح له مهلة **03 أيام** على الأقل، وأما إذا لم تكن الدعوى مهيأة* للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها[3] سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه[4]، فيتعين على المحكمة بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ

---

[1] المادة 339 مكرر 2، 339 مكرر 3. من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[*] بالمقارنة مع قانون الإجراءات الفرنسية نجده أكثر أحكاما إذ نص في مادته 393 منه على أن يكون الملف كاملا وملما بالأدلة والعناصر الضرورية.

[3] المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] التعليمة رقم 16/32 المؤرخة في: 18 جانفي 2016 المتضمنة تطبيق إجراءات المثول الفوري.

التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 **مكرر**1 تحت رقابة النيابة العامة.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت وهي أوامر غير قابلة للاستئناف[1].

ومما سبق يمكن القول أن إجراءات المثول الفوري استحدثها المشرع الجزائري قصد تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة، غير أنه باستقراء النصوص القانونية نجدها تحوي على ثغرات مثل عدم تحديد مدة الحراسة الأمنية، وهذا يشكل مساس بالحرية الشخصية، وبالتالي بحقوق الإنسان، وكذلك عدم الإشارة إلى ضرورة إتمام الملف بالكامل لمباشرة إجراءات المثول الفوري.

الفرع الرابع: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعد من الإجراءات التي تعزز بها قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا- تعريف الأمر الجزائي:

يعرف الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية[2] دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون" أو هو "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر"[3].

---

[1] المادة 339 مكرر 6، 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مصطلح جنائي استعمل في بعض التشريعات العربية غير أن التسمية الصحيحة هي الجزائي لأنها الأشمل والأدق.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: **الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي**، بحث مقدم إستكمالا للحصول على درجة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، إشراف الدكتور مروان شريف الفحف، كلية الدراسات قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص3.

"كما يعرف الأمر الجزائي* على أنه "قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة" الغرض منه تجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة[1]

وبناء عليه يمكن القول أن الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره قاضي الموضوع في نوع من الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر دون مرافعة من طرف الخصوم والغرض منه تبسيط وتيسير الإجراءات في جرائم قليلة الخطورة وهو إجراء جوازي أي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

وتتمثل الحكمة من وراء هذا النظام في تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجنائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للفصل في الدعاوي الهامة[2].

ثانيا- طبيعة الأمر الجزائي ونطاقه:

1- **طبيعة الأمر الجزائي:** أن نطاق الأمر الجزائي محصور في الجرائم ذات الأهمية المحدودة التي يقرر لها المشرع عقوبة يسيرة، والتي تكون عناصر التقدير فيها واضحة من محضر جمع الاستدلالات وغيره من أدلة الثبوت[3].

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، فمنهم من يرى أن الأمر الجزائي الذي يصدره قضاة الحكم ليس بحكم، لكنه يعتبر طوال المدة التي يجوز للمتهم الاعتراض عليه إنذار كون المتهم له الخيار بين العقوبة التي يتضمنها الأمر الجزائي الصادر وبين الاعتراض عليه فتعاد محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

---

* يجد الأمر الجزائري أصوله في القوانين الألمانية القديمة حيث تم الأخذ به لأول مرة في القانون البروسي في عام 1846 وتناولته الأعمال الخاصة بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجزائية أمام محاكم برلين عام 1848 ومع ذلك يرجع البعض أصوله إلى الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية.

[1] مدحت عبد الحليم رمضان: **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص99.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 137، 140.

[3] لفتة هامل العجيلي: المرجع السابق، ص 142.

أما فريق آخر من الفقه فيرى أنه عمل من طرف واحد صادر عن الدولة وهو يشبه الحكم لأنه يؤدي إلى حسم الدعوى غير أنه يفرغ في شكل عقد ويفقد أثره عند اعتراض المتهم عليه[1].

ويرى فريق آخر أن الأمر الجزائي هو حكم إدانة في جوهره إن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للأحكام الجزائية وهي لا تختلف عن الأحكام الغيابية التي تصدر بعد الإطلاع على ملف القضية ويصبح نهائي بعد فوات مدد الطعن فيصبح بذلك حجة على الكافة.

ومما سبق يمكن القول أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي بالنظر إلى الجهة التي أصدرته، وكذا ما يتضمنه من عقوبة تدين المتهم وتعاقبه على ارتكابه للجريمة، وهو بذلك يفصل في الدعوى المطروحة أمام القضاء وان كان لا يحوي على مرافعة الأطراف فذلك يرجع إلى بساطة ووضوح الوقائع تحقيقا للسرعة وتبسيطا للإجراءات.

2- **نطاق الأمر الجزائي:**

محل الأمر الجزائي الجرائم البسيطة حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل على المحكمة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي ما يلي:

الجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكب الجريمة معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[2].

ونشير في هذا الصدد أنه باستقراء المادة السالفة الذكر نلحظ تناقض في محتوى المادة، فالفقرة الأولى منها تحصر نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في الجنح التي

---

[1] أنظر: مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص ص 137، 140.

[2] المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تقل عن سنتين، في حين الفقرة الأخيرة تشير إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

إضافة إلى أن أحكام الأمر الجزائي لا تطبق في الحالات التالية:

أ- إذا كان المتهم حدثا.

ب- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

ج- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[1].

وباستقراء المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح ما هي هذه الحقوق المدنية التي تستوجب فيها مرافعات وجاهية بين الأطراف، وكذلك إذا كان الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة كالجنح، فمن البديهي أن تكون الجرائم أقل درجة منها كالمخالفات البسيطة لا تستدعي المرافعات، وبتفحص المادة السابقة الذكر نجدها مبهمة وقابلة للتأويل مما يصعب تطبيقها أو على الأقل توحيد التطبيق القضائي بشأنها.

ثالثا- إجراءات الأمر الجزائي:

لإصدار الأمر الجزائي حدد قانون الإجراءات الجزائية شروط إصداره حيث قيده بإجراءات واجبة الإتباع، حيث أنه إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، وهو أمر جوازي بالنسبة إليه إذا توفرت الشروط المحددة قانونا التي سبق التطرق إليها، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

ويفصل قاضي الموضوع في القضية دون مرافعة مسبقة من الخصم بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

ولقاضي الموضوع سلطة إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة إذا ما رأى عدم توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لإتباع إجراءات الأمر الجزائي، وللنيابة اتخاذ ما تراه مناسبا

---

[1] المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفقا لما يقتضيه القانون[1].

ويمكن القول أنه إذا إرتأى لقاضي الموضوع أن ملف القضية لا يتوافر على شروط إجراءات الأمر الجزائي فيعيد الملف إلى النيابة العامة والتي بدورها وبناء على مبدأ الملائمة التي تتمتع بها إذا رأت توفر هذه الشروط، يعيد الملف مرة أخرى لقاضي الموضوع، وهنا تطرح إشكالية حسم مآل الملف الذي يتأرجح بين النيابة العامة مالكة الدعوى العمومية وقضاة الحكم.

وقد اشترط القانون توافر مجموعة من البيانات في الأمر الجزائي وقد حددها وهي كما يلي:

أ- هوية المتهم وموطنه.

ب- تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم.

ج- التكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة.

د- وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة.

هـ- على أن يكون الأمر مسببا[2].

بعدها يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة والتي يمكنها خلال **10 أيام** من صدور الأمر أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

ويتم تبليغ الأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه، ويترتب على اعتراض المتهم على الأمر إعادة محاكمته وفقا للإجراءات العادية، غير أنه إذا لم يتم اعتراض الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر[3].

---

[1] المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 380 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن القول أنه إذا كان الهدف من استحداث إجراءات الأمر الجزائي هو تيسير وتبسيط إجراءات المحاكمة، غير أن الإعتراض على الأمر يعيد إجراءات المحاكمة بشكل عادي، فغاية المشرع ليس فقط تبسيط الإجراءات وتسريعها ما لم يقترن ذلك باحترام حقوق الدفاع تحقيقا للمحاكمة العادلة.

ونضيف هنا أنه إذا تم الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي الصادر عن محكمة الجنح فإن المحكمة تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها:

- تتضمن عقوبة سالبة للحرية.
- غرامة تفوق **20.000 دج** بالنسبة للشخص الطبيعي و **100.000 دج** بالنسبة للشخص المعنوي، كما أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في الاعتراض وذلك قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن، كما اشترط القانون أن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال[1].

ومما سبق يمكن القول أنه إذا كان المشرع الجزائري قد استحدث آلية قضائية جديدة للمتابعة والإحالة والتي تتمثل في إجراءات الأمر الجزائي، إلا أنه وبتفحص المواد الواردة في هذا الشأن يلمس تناقض في النصوص وكذا وجود ثغرات وغموض وفراغ قانوني، مما يصعب تطبيق هذه النصوص.

الفرع الخامس: الإحالة بعد الإخلال ببنود الوساطة

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية من الإجراءات المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية استحدثها المشرع الجزائري بناء على الأمر رقم **15-02** كبديل عن الدعوى العمومية، نظرا لتطور الغاية من الدعوى العمومية والتي كانت تهدف إلى معاقبة الجاني إلى تحقيق ما يسمى بالعدالة الرضائية، أي إرضاء أطراف النزاع لتحقيق الاستقرار نظرا لعدم تحقيق

[1] المادة 380 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى العمومية للأهداف المرجوة منها فغالبا ما يتم توقيع العقاب، غير أن ذلك لا يرضي المجني عليه مما يترتب عليه غرس روح الانتقام ومحاولة أخذ الحق بالإرادة الشخصية بعيدا عن الدولة، ولأهمية هذا الإجراء لارتباطه بطرق تحريك النيابة للدعوى لذا سنوضحه كما يلي:

أولا- تعريف الوساطة:

تعرف الوساطة على أنها أحد أساليب تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي إلى تسوية الخلاف[1].

كما تعرف على أنها: "إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية وبهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[2].

وعرفت كذلك أنها "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الآخرين[3] بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعريف كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[4].

ومما سبق يمكن القول أن الوساطة إجراء بديل عن الدعوى العمومية تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفيها يتم الاتفاق بين الضحية والمشتكي منه بإشراف النيابة العامة

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصل: **الوساطة الجنائية في لأنظم المعاصرة** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، إشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 38.

[2] صباح أحمد نادر: **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية، إشراف المدعي العام رشيد عيسى، دائرة الإدعاء العام أربيل، وزارة العدل، 2014، ص4.

[3] نشير إلى أنه في بعض التشريعات المقارنة يتم إجراء الوساطة عن طريق وسطاء معينون غير النيابة العامة.

[4] علي عدنان الفيل: **بدائل الدعوى الجزائية**، مجلة القانون، العدد 1، عمادة البحث العلمي جامعة اربد الأهلية، جويلية 2011، ص ص 91، 92. أنظر الموقع: **جامعة إربد الأهلية**
http://www.inu.edu.jo/uni/module.php?type=journal

على إنهاء النزاع وديا بجبر الضرر.

ثانيا- نطاق الوساطة:

بالنسبة للوساطة لا تطبق على جميع أنواع الجرائم بل حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيقها، ويمكن إيرادها في النقاط التالية:

أ- في مواد الجنح على الجرائم التالية:

- السب.
- القذف.
- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- التهديد.
- الوشاية الكاذبة.
- ترك الأسرة.
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.
- عدم تسليم طفل.
- الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.
- الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.
- استهلاك ماكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ب- في مادة المخالفات : تطبق الوساطة في كل المخالفات[1].

[1] **المادة** 370 **مكرر2** من قانون الإجراءات الجزائية.

وبتفحص النصوص القانونية نجد أن نطاق الوساطة يقتصر على الجرائم البسيطة والتي تحمل إمكانية اتفاق أطرافها.

ثالثا- إجراءات الوساطة:

الوساطة إجراء يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة قبل أية متابعة جزائية بمبادرة أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويتم ذلك في اتفاق مكتوب بين الطرفين وبقبولهما على أنه يجوز للطرفين الاستعانة بمحام. ويتم تدوين الإتفاق في محضر يتضمن البيانات التالية:

أ- هوية وعنوان الأطراف.

ب- عرضا وجيزا للأفعال.

ج- تاريخ ومكان وقوعها.

د- موضوع اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

هـ- توقيع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف.

ويتمحور مضمون اتفاق الوساطة حول:

أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ب- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف واتفاق الوساطة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذه[1]، ويترتب على الإخلال ببنود الاتفاق وعدم تنفيذه اتخاذ وكيل الجمهورية لإجراءات المتابعة إضافة إلى توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 147

[1] **المواد** 37 **مكرر**، 37 **مكرر**1، 37 **مكرر**3، 37 **مكرر**4، 37 **مكرر**5، 37 **مكرر**6، 37 **مكرر**7 ،من قانون الإجراءات الجزائية.

من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائي على قاعدتي الفصل بين جهة التحقيق والحكم من جهة والفصل بين جهة الاتهام[2] والتحقيق من جهة أخرى، حيث لا يستطيع قاضي التحقيق إخطار نفسه بملف القضية بل لا بد قانونا أن يخطر من طرف من لهم الحق في ذلك ، فبالنسبة للنيابة العامة ونظرا لتمتعها بسلطة الملائمة وذلك بإحالة الملف إلى المحكمة بالطرق التي سبق ذكرها أو عن طريق تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق حسب ما حدده القانون، لذا سنطرق لتعريفه ونطاقه والآثار المترتبة عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الطلب الافتتاحي للتحقيق

هو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة، فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا –المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 01- ولم يحدد المشرع شكل هذا الطلب وإنما اكتفى بالقول بأن طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول[3]، وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية[4].

---

[1] **المادة 37 مكرر 8، 37 مكرر 9** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أطلق على النيابة جهة الإتهام وان كانت التسمية غير صحيحة كونها ملزمة بالبحث عن الأدلة سواء أدلة الإدانة أو البراءة، لذا فالتسمية غير شاملة، وقد تضمن توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام 1964 حيث اعتبرت النيابة العامة هي حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق الصحيح للقانون، ويجب عليها أن لا تبحث عن تحقيق الإدانة وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة الجنائية.

[3] جيلالي بغدادي: **التحقيق**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 76.

[4] احسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 30.

ونشير هنا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق ولو بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ولقاضي التحقيق الحرية في توسيع دائرة الاتهام ضد أشخاص لم يشملهم الطلب الإفتتاحي سواء باعتبارهم فاعلين أو شركاء غير أنه مقيد بالوقائع المحالة له في الطلب الإفتتاحي إذ يتعين عليه إذا ما وصلت إليه وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي إحالتها فورا إلى وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني: نطاق تقديم الطلب الافتتاحي للتحقيق

وهي الحالات التي يمكن فيها لوكيل الجمهورية تقديم طلب افتتاح التحقيق وهذه الحالات متوقفة على نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا- في مواد الجنايات:

التحقيق القضائي في مادة الجنايات وجوبي[2]، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى جهة الحكم دون المرور عبر التحقيق، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها من جانب، كون التحقيق الابتدائي فيها وسيلة دفاع للمتهم، ووسيلة مساعدة لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدبير الملائم للمتهم من جانب آخر.

ويعد فتح تحقيق ابتدائي في مواد الجنايات قاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض، وعليه فقاضي التحقيق ملزم بإجراء التحقيق ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة جلية[3].

ثانيا: في مواد الجنح:

أما في مواد الجنح فهو أمر اختياري لوكيل الجمهورية ويخضع لسلطته التقديرية فله سلطة إحالة ملف القضية للتحقيق أو إلى المحكمة[4].

---

[1] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عمارة فوزي: **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، إشراف البروفيسور بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 38.

[4] المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما عدا حالة الجنح المرتكبة من الأحداث دون الثامنة عشر المادة 452 ق.ا.ج وتلك التي يتضمنها القانون بنصوص خاصة كالجنح المرتكبة ممن تطبق عليهم إجراءات امتياز التقاضي (م 573 و576 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد حدد القانون صفة الأشخاص محل الإمتياز وهم: عضو من أعضاء الحكومة، أحد قضاة المحكمة العليا.

أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي[2]، وجنح شهادة الزور[3]، أما بالنسبة لجنح الصحافة، الجنح السياسية المنصوص عليها في المادة 59 قد ألغيت بناءا على الأمر رقم 15-02 وأخرجت من دائرة الجنح التي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبي.

والتحقيق في الجنح السالفة الذكر مطلوب كلما كانت القضية خطيرة ومعقدة، وكلما تطلبت القضية اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق[4] ، والذي يدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق وحده كإجراء تفتيش ،إجراء خبره... كما أن فتح التحقيق يعد ضروريا أيضا إذا ما بقي مرتكب الجريمة مجهول أو فار أو أنه لجأ إلى خارج الوطن[5].

ثالثا- في مواد المخالفات:

باعتبار أن المخالفات أقل الجرائم خطورة فإن التحقيق فيها جوازي[6]، بمعنى بإمكان وكيل الجمهورية تقديم طلبه إذا ما رأى ضرورة ذلك في قضية نتيجة غموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو الإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل.

---

[1] عمارة فوزي: المرجع السابق، ص 38.

[2] المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر: عمارة فوزي: المرجع السابق، ص 38.

[5] أنظر **عمارة فوزي**: المرجع السابق، ص 38

[6] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن ما تجدر مالاحظته هو وقف القانون فتح التحقيق في مواد المخالفات على شرط، بحيث أن طلب فتح التحقيق مقصورا فقط على وكيل الجمهورية كممثل النيابة العامة دون غيره.

وعليه نستشف من نص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية أنه من كان ضحية مخالفة لا يمكنه التأسيس كطرف مدني بغرض تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فتح التحقيق غير أنه بالمقابل لا يوجد أي مانع يحول دون تأسيسه كطرف مدني إذا ما فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية[1].

حيث أنه يجوز لكل شخص قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسه[2].

مما سبق يمكن القول أن طلب افتتاح التحقيق إجباري في مواد الجنايات ، وفي غير هذه الحالات فهو يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وان كان المشرع وباستقراء المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لوكيل الجمهورية في حالة الوفاة المشبوهة طلب إجراء تحقيق وكذا في الجرائم المتلبس بها طبقا للمادة 60 من نفس القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كان القانون قد أجاز للنيابة العامة تقديم طلب فتح التحقيق في جميع الجرائم جنايات، جنح، مخالفات فإنه من جهة أخرى ضيق من نطاقها بالنسبة للطرف المدني والتي قصرها على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، مما يجعل النيابة العامة مالكة بامتياز للدعوى العمومية.

وحتى ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق فلا بد من توافر 3 معايير:

أ- **الاختصاص الشخصي:** بالنظر إلى صفة الأشخاص محل التحقيق كصغير السن والمتمتع بالحصانة والدبلوماسيين والمتمتعون بامتياز التقاضي ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والجرائم العسكرية.

---

[1] أنظر: **عمارة فوزي**، المرجع السابق، ص39.

[2] المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الاختصاص النوعي: حيث يخطر قاضي التحقيق وجوبا في مادة الجنايات واختياريا في مواد الجنح وجوازيا في مواد المخالفات.

ج- الاختصاص المحلي: والذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو موطن أحد الأشخاص المتسببين في مساهمتهم في ارتكابها،أو مكان القبض على هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر غير أن المشرع لم يعطي الأفضلية لأحد الأماكن على الأخر، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الأعلى قرار قضى فيه بأنه لا أفضلية لمحقق على الأخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي للتحقيق

يترتب على إخطار قاضي التحقيق أثران:

أولا- فتح التحقيق:

يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا بفتح التحقيق في الوقائع المرفوعة إليه، ويتعين عليه أن يشرع في اتخاذ جميع الإجراءات المفيدة لكشف الحقيقة، وحتى يكون القاضي ملزما بالتحقيق يجب أن يكون مختصا وهو أولا ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند إخطاره بملف القضية، وعليه أن يقود التحقيق حتى نهايته وهو واجب عليه ويسأل عنه جزائيا من أجل جنحة الامتناع عن الحكم المنصوص والمعاقب عليها في المادة **136** من قانون العقوبات وكذا العقوبات التأديبية[2].

ثانيا- اتهام الشخص المقدم بشأن طلب فتح التحقيق:

يخطر قاضي التحقيق كما سبق الذكر عن طريق الطلب الافتتاحي، وقد يكون طلب وكيل الجمهورية ضد شخص مسمى أو غير مسمى و يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا باتهام هذا الشخص، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة وذلك إذا تبين له من عناصر الملف

---

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص ص 34-41.

[2] أنظر: نفس المرجع، ص ص 33-51.

جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص ص 45، 81.

اتهام شخص مستبعد سلفا عمالا بقاعدة أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص، وتبعا لذلك فإذا رأى أن شخصا لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي، وثبت أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا فله أن يتهمه[1].

غير أن مجال اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يبقى محصورا في الواقعة المبينة صراحة في سند رفع الدعوى إليه، ومن ثم يتعين عليه التحقيق في الواقعة محل الطلب، ولا يجوز له البحث في غيرها إلا إذا تعلق الأمر بالظروف المشددة التي تكون قد أحيطت بالوقائع المرفوعة إليه، ويشرط في الاتهام أن لا يكون متسرعا، أي لا يقرر قاضي التحقيق اتهام شخص إلا بعد الإستضاح، ولا يكون متأخر ومعناه استدعاء الشخص كشاهد، ثم يوجه له الاتهام وهو أمر مخل بحق الدفاع.

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق،ص ص 45-48.

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

وان كانت النيابة العامة هي في الأصل من تستأثر بسلطة تحريك الدعوى العمومية، غير أن سلطتها في ذلك غير مطلقة، لأن المشرع لم يطلق يدها في ذلك بل قيدها في بعض الجرائم نظرا لطبيعتها أو لصفة مرتكبها بتوافر شكوى من الطرف المضرور أو إذن أو طلب من الهيئة المختصة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد خول لأطراف وهيئات الحق في تحريك الدعوى العمومية كالطرف المضرور، وهو ما تضمنته المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنح والجنايات دون المخالفات، وكذلك عن طريق التكليف بالحضور في جرائم واردة على سبيل الحصر، وكذا الهيئات القضائية في جرائم الجلسات سواء الواقعة في المحاكم الجزائية أو المدنية بالإضافة إلى حالة التصدي من قبل غرفة الاتهام وهو ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ترد على سلطة النيابة العامة مجموعة قيود تحد من سلطتها في تحريك العمومية، وهي قيود واردة على سبيل الحصر تتمثل في الشكوى والطلب والإذن وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الشكوى

وهي من القيود التي تشل سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتفصيل ذلك.

أولا : المفهوم القانوني للشكوى

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة(النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي) طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء[1].

كما تعرف كذلك على أنها:

"ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد على المتابعة الجزائية في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر"[2].

---

[1] انظر: أمجد سليم الكردي: المرجع السابق، ص116.

– مولاي سليماني بغدادي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص23.

– قراني مفيدة: **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف البروفيسور محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، – 2009 2008، ص4.

– احمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 41.

[2] عبد الرحمان خلفي: **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية، 2013، ص 10.

ومما سبق يمكن القول أن الشكوى هي إجراء بمقتضاه يقوم المجني عليه بإخطار السلطات المختصة قصد تحريك الدعوى العمومية في جرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر والتي تقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، ولم يحدد لها القانون شكلا معينا، قد تكون كتابة أو شفاهة.

وتختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي، لأن البلاغ لا يعد وأن يكون مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة بوقوع جريمة ما[1].

ثانيا : نطاق جرائم الشكوى

كما أشرنا سابقا أن المشرع قد أورد الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على تقديم الشكوى عل سبيل الحصر فمنها ما ورد في قانون العقوبات ومنها ما أورده في قانون الإجراءات الجزائية.

1- **في قانون العقوبات:** وهي الجرائم التالية:

أ. **الزنا:**

لقد علق المشرع الجزائري في جريمة الزنا على تقديم شكوى من الزوج لاعتبارات خاصة تتمثل في حق الزوج في سمعته ولاعتبارات عامة تتمثل في حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع[2].

حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج، ويترتب على صفح هذا الأخير وضع حد لكل متابعة[3].

---

[1] عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013 -2014، ص102.

[2]أنظر: سماتي الطيب: **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص96.

[3]المادة 339 من الأمر رقم: 66 – 156 مؤرخ في: 08 جوان1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم: 15 -19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015.

ويمكن القول انه وباستقراء نص المادة المذكورة نجد أن النص يطرح الكثير من الإشكالات، فإذا كان صفح الزوج يضع حد للمتابعة خلال كل مراحل سريان الدعوى الجزائية فالإشكال يطرح عند صدور الحكم فهل صفح الزوج يضع حد لتنفيذه بالرغم من أن المشرع أورد مصطلح "المتابعة"، وليس "التنفيذ" وقد اختلفت وجهات نظر الدارسين لهذه المادة لعدم وضوحها.

ب. السرقة بين الأقارب و الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بتقديم شكوى من الطرف المضرور، كما انه يترتب على التنازل عن الشكوى وضع حد لإجراءات المتابعة[1].

ج. النصب و خيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات التي أخضعت لأحكام المادتين 368، 369 من قانون العقوبات، إذ لا يجيز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى مقدمة من الطرف المضرور[2].

د. ترك الأسرة:

علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على تقديم شكوى من الزوج المضرور، كما أن صفحه كذلك يضع حد لأية متابعة جزائية.

ويدخل ضمن جريمة ترك الأسرة ما يلي:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدّي.
- الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه أنها حامل لمدة تتجاوز شهرين.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة وأمن أحد أولاده أو خلفهم لخطر جسيم أو أن يسيء

---

[1] المادة 369 من قانون العقوبات.

[2] انظر: عبد الله أوهابية: **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2013- 2014، ص110.

معاملتهم أو إهمالهم أو عدم الإشراف عليه[1].

هـ. خطف القصر وعدم تسليمهم:

حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الجريمة ضد الخاطف إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج في حالة إذا تزوج الخاطف بالقاصر المخطوفة.

وكذا في حالة عدم تسليم قاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو خطفه أو إبعاده حيث لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الضحية[2].

2- في قانون الإجراءات الجزائية:

أ. الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

حتى يجوز متابعة كل جزائري ارتكب جنحة في نظر القانون الجزائري وفي تشريع الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة من أحد الأفراد يجب تقديم طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الطرف المضرور أو ببلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيه حتى تختص المحكمة الجزائرية بالمتابعة والحكم فيها في الجزائر[3].

ونشير هنا إلى ركاكة صياغة المادة التي نصت على ذلك أين أعطيت لها قراءات عديدة.

ب. الجرائم المرتكبة من الأحداث:

في حالة ارتكاب جرائم خول فيها القانون حق المتابعة للإدارات العمومية يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية المتابعة بناء على شكوى من الإدارة المعنية.

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات.

[2] المادة 326 من قانون العقوبات.

[3] المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج. النقطة المستجدة في الجرائم المقيدة بالشكوى طبقا للتعديل رقم 15-02:

لا تجري متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يعود كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير عن جرائم التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تبديد أو ضياع أموال عمومية أو خاصة والمرتكبة من قبل مسيري هذه المؤسسات إلا بناءا على شكوى مسبقة مقدمة من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة التي نص عليها القانون التجاري في التشريع الساري المفعول[1].

وهنا يمكن القول أن المشرع ترك تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمها لهذه المؤسسات حماية لمصلحتهم الخاصة ،بالرغم أن المادة لم توضح المقصود من أعمال التسيير التي قد تكون محلا للمتابعة خاصة مع إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الطلب

وهو كذلك من بين القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وسنوضح ذلك كالتالي.

أولا : المفهوم القانوني للطلب

يعرف الطلب على أنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرار بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة"[2].

كما عرف على أنه: "ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصالحها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء"[3].

---

[1] المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] على شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 156.

[3] مولاي سليماني بغدادي: المرجع السابق، ص 26.

ومما سبق يمكننا القول أن الطلب هو ذلك الإجراء المقدم من الإدارات العمومية التابعة للدولة تتضمن طلب تحريك الدعوى العمومية على جريمة مست بمصالحها.

وللإشارة فان معظم الدارسين والأساتذة أعابوا على المشرع الجزائري استعماله.

لمصطلح الشكوى كون الشكوى تقدم من فرد وعند تعلق الجريمة ومساسها بمصلحة خاصة أما عند مساسها بمصلحة عامة أي الهيئات العمومية فالمعنى الذي أراده المشرع هو طلب وليس شكوى.

ثانيا: نطاق الجرائم المقيدة بالطلب

ينص قانون العقوبات على أن الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهد التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة لرفع القيد على حريتها في تحريك الدعوى.

فتنص المادة **164** من قانون العقوبات على أنه: "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني."

وتكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد **161-163** من قانون العقوبات لكونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم[1].

[1] عبد الله اوهابية : المرجع السابق، ص ص115، 116.

وكذا جرائم الأحداث الواقعة على الإدارات العمومية حيث يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة بناء على طلب الإدارة[1].

الفرع الثالث: الإذن

هو الأخر من بين القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية لذا سنوضح ذلك من خلال:

أولا : المفهوم القانوني للإذن

يقصد بالإذن: "حصول النيابة العامة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية أو السلطات القضائية على تحريك الدعوى العمومية ضد عضو ينتمي إليها والذي ارتكب الجريمة".

والحكمة من اشتراط هذا الإجراء هو رغبة المشرع في إعطائهم المجال للقيام بواجبهم على أكمل وجب دون خوف تحقيقا للمصلحة العامة[2].

كما عرف كذلك على أنه "هو إفصاح الهيئة التي ينتمي إليها المتهم عن انه لا مانع لديها من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده[3].

مما سبق يمكن القول أن الإذن "هو تصريح تصدره هيئة ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة يتضمن قبول باتخاذ إجراءات المتابعة."

ثانيا: حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على الإذن

إن مجال الإذن يقتصر على بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب ومراكز خاصة كأعضاء البرلمان، وكذا فئة القضاة والتي تتم متابعتهم بإتباع إجراءات خاصة، لذا سنوضح ذلك فيما يلي.

---

[1] المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 182.

[3] أشرف توفيق شمس الدين: شرح **قانون الإجراءات الجنائية**، 2012، ص 61.

أ. الحصانة النيابية أو البرلمانية:

يتمتع أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحصانة طوال مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية حيث أنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا أو ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أية ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كالم أو بسبب تصويتهم .

ويمكن أن نشير هنا إلى أن الحصانة التي يتمتعون بها هي حصانة موضوعية إذ لا يمكن متابعتهم أصلا عن الجرائم اللفظية التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم.

كما أنهم يتمتعون بحصانة إجرائية حيث انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بعد الحصول على إذن الهيئة التي ينتمون إليها أو يتنازل العضو عن هذه الحصانة.

وفي حالة ارتكاب جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة، ففي هذه الحالة يمكن توقيف العضو بعد إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة فورا غير أنه توقف المتابعة إذا رفض البرلمان ذلك، ويجب في هذه الحالة الحصول على إذن من البرلمان لمباشرة الإجراءات[1].

ومما سبق يمكن القول أنه بتفحص النصوص الدستورية نجد أنه إذا كان عضو البرلمان محاط بحصانة أثناء تأديته لوجباته فلا يتابع على ما يتلفظه أثناء دورات البرلمان تحقيقا للمصلحة العامة وهي غاية المشرع.

فما غايته إذن في حالة ارتكاب جرائم خارج مجال عمله أين قيد ذلك بموافقة البرلمان وهو ما يتناقض والمادة 29 من الدستور التي تنص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون، بغض النظر عن صفتهم وقد يكون هذا الأمر تشجيع لذوي هذه الصفة على ارتكاب جرائم تحت غطاء صفتهم تلك.

---

[1] المادة 126، 127، 128 من القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في: 03 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

ب. الحصانة القضائية:

وهي حصانة إجرائية إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة ضد عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو احد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو ضباط الشرطة إلا بإتباع إجراءات خاصة[1].

وهو الأمر المنصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء[2].

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تختص النيابة العامة كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع لم يقصر ذلك عليها بل أشركها بأطراف أوكل لهم حق تحريك الدعوى العمومية كالطرف المضرور والهيئات القضائية وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

خول المشرع الجزائري للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المتطلبة قانونا وهو ما تضمنته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وله أن يسلك في ذلك طريقين وهو ما سنتعرض له كالتالي:

أولا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو إحدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق.

1. مفهوم الإدعاء المدني: هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق يطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة،

---

[1] المادة 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء.

ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إنما اكتفى بالنص على أن كل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص[2].

ومما سبق يمكن القول أن الإدعاء المدني هو حقا متضرر من جريمة برفع دعواه أمام قاضي التحقيق لطلب التعويض عما أصابه من ضرر وقد خص المشرع الجزائري الإدعاء المدني في مجال الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، كما أن الإدعاء المدني هو استثناء وارد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في احتكارها للدعوى العمومية وهو نوع من الرقابة كذلك على سلطتها.

2. شروط الإدعاء المدني: يشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروط شكلية وموضوعية نتناولها كما يلي:

أ. الشروط الشكلية للإدعاء المدني: تتمثل الشروط الشكلية للإدعاء المدني فيما يلي:

– **تقديم الشكوى:** يشرط في الإدعاء المدني تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة[3]، حيث أن الشكوى تعتبر أساسا في قيام الإدعاء المدني، ويشترط فيها الكتابة، حيث تحمل اسم مقدمها، وتوقيعه وتاريخ تقديمها والوقائع المدعى بها، غير أن القضاة قد أجازو قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا[4].

– دفع الكفالة: أوجب القانون المدعي المدني إيداع مبلغ الكفالة ما لم يحصل على المساعدة القضائية وهو مبلغ يقدره قاضي التحقيق يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه

---

[1] على شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 209.

[2] راجع المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 27.

لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة[1].

اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة: يوجب القانون المدعي المدني الذي لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، ويترتب على عدم اختيار الموطن عدم الاعتراض على عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبلغيه إياها[2].

ب. الشروط الموضوعية للإدعاء المدني: بالإضافة إلى الشروط الشكلية السالفة الذكر هناك شروط موضوعية لنوردها فيما يلي:

- **قيام الجريمة:** لابد من قيام الجريمة التي ينشأ عنها الضرر سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا وكذا ضرورة وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر كشرط أساسي.

- **وجود الضرر**: الأصل أنه لا يجوز الإدعاء المدني إلا إذا كان الشخص يتمتع بصفة المتضرر ويجب أن يكون الضرر حقيقيا ومباشرا ويمس مصلحة يحميها القانون، ويلاحظ انه لا يوجد فاصل بين الضرر المادي والضرر المعنوي[3].

-**عدم حصول متابعة قضائية سابقة:** ومفادها أن لا يكون الإدعاء المدني على جريمة معينة قد سبق وأن صدرت بشأنها أحكام أو قرارات، أما إذا كانت القضية ما تزال منظورة أمام قاضي التحقيق جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة74[4] .

---

[1] المادة 75من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر: قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 30.

[4] المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا- التكليف بالحضور:

أجاز القانون للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية كطريقة استثنائية عن الأصل حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في حالات مذكورة على سبيل الحصر وهي:

1- ترك الأسرة والمعاقب عليها بالمواد 331/330 من قانون العقوبات.

2- عدم تسليم الطفل والمعاقب عليها بالمواد 327 و 328 من قانون العقوبات.

3- انتهاك حرمة المنزل المعاقب عليها بنص بالمادة 295 من قانون العقوبات.

4- القذف والمعاقب عليها بنص المادة 296 من قانون العقوبات.

5- إصدار صك بدون رصيد والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر، دون هذه الحالات يتعين على المدعي المدني الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1].

ويمكن القول أنه بتفحص المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري خص هذه الجرائم دون غيرها دون معرفة الغرض الحقيقي في ذلك مع أنه هناك جرائم تقع على الأشخاص أخطر وأشد.

إضافة إلى أنه ينبغي على المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها تحت طائلة البطلان[2].

---

[1] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 337 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية

خول المشرع الجزائري للمحاكم حق تحريك الدعوى العمومية وان كان يمثل خروجا على مبدأ الفصل بين جهة الاتهام وجهة الحكم إلا انه لاعتبارات حسن أدائها لمهامها وضمانا لتحقيق الهدوء والنظام أثناء الجلسات خول لها هذا الاختصاص، وفي حالة التصدي بالنسبة لغرفة الاتهام وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: حالة جرائم الجلسات:

لضمان حسن سير العدالة اسند للمحاكم حق تحريك الدعوى العمومية ضد كل من ارتكب جريمة أثناء انعقاد الجلسة.

1- مفهوم جرائم الجلسات ومبرراتها:

تعتبر جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا يتم ارتكابها أثناء جلسة المحكمة، وفكرة المحكمة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر فيه القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى. وقد أجمع فقه القانون على أن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة لنظر الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية، وقد أعطى القانون لقاضي التحقيق نفس السلطات التي أعطاها للمحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات[1].

2 - حالات جرائم الجلسات:

وهذه الجرائم منها ما يرتكب في المحاكم الجزائية وتتضمن إخلال بنظام الجلسة أو قد تؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة ، ومنها ما يرتكب في المحاكم المدنية وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أ- **جرائم جلسات المحاكم الجزائية:** نص قانون الإجراءات الجزائية على حالة الإخلال بنظام الجلسة وحالة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة وتوضيح ذلك:

[1] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص ص 262، 263.

- **الإخلال بنظام الجلسة:** يكون ذلك في حالة ما أخل أحد الحاضرين بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، يحق لرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا لم يمتثل لهذا الأمر وأحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه الحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكب جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء[1]. ويمكن القول أن المشرع أورد مصطلح السجن وهو خطأ كونه يخص الجنايات لا الجنح.

- ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة: خول القانون تحريك الدعوى العمومية من قبل المحاكم الجزائية في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة.

- **ارتكاب جناية:** إذا ارتكبت جناية في جلسة منعقدة بمحكمة أو مجلس قضائي، فان تلك الجهة القضائية تحرر محضر وتستجوب الجاني ثم تحيله وأوراق القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي[2].

وعليه يمكن القول أن سلطة الجهة القضائية عندما يتعلق الأمر بجريمة وصفها جناية يقتصر سلطتها على تحرير محضر بالجريمة المرتكبة، ويستجوب الجاني ويحال الملف والجاني إلى وكيل الجمهورية ليحرك الدعوى العمومية بأن يقدم طلب لافتتاح التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص، مما يستخلص عدم إمكانية الجهة القضائية تحريك الدعوى العمومية بأن تقدم طلب افتتاح التحقيق إلى جهة التحقيق.

- **ارتكاب جنحة أو مخالفة:** في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة نفرق بين حالتين:

- ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا

---

[1] المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

للمثول أمام وكيل الجمهورية[1].

ويمكن أن نشير في هذا الصدد أن النص القانوني الذي أورد هذه الحالة يتضمن خطأ في الترجمة وأورد الجهتين القضائيين معا المحكمة والمجلس وهو خطأ في الترجمة.

- ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود و النيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات ففي هذه الحالة تطبق نفس الإجراءات المطبقة في حالة ارتكابها في جلسة المحكمة[2].

وعليه يمكن القول انه إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت بجلسة المحكمة فللمحكمة سلطة توجيه الاتهام والمحاكمة بعكس الجنحة والمخالفة المرتكبة بجلسة المجلس القضائي فتقتصر سلطتها على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد تحرير محضر بذلك.

ثانيا- جرائم جلسات المحاكم المدنية:

إن سلطة المحاكم الجزائية في تحريك الدعوى العمومية يختلف عن سلطة المحاكم المدنية، ففي المحاكم المدنية خول القانون لرئيس الجلسة صلاحية ضبط الجلسة ضمانا للهدوء وفرضا للاحترام الواجب لهيئة المحكمة[3]،

وكذا في شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية

وباستقراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده لم ينص على الإجراءات المتخذة في حالة الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جرائم، لذا يمكن القول أن رئيس الجلسة يحرر محضر ويحيل الملف للنيابة العامة طبقا للنص المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 569،570 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 262 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في :25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: حالة التصدي

خول المشرع للجهات القضائية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، وكذلك خولها حق التصدي في حالات.

أولا: مفهوم التصدي:

التصدي هو سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى عمومية معينة، في أن تحريك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى، ويحدد القانون هذه الصلة فقد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من اجلها الدعوى العمومية الأولى والواقعة التي تقام من اجلها الدعوى العمومية الثانية، وقد تكون صلة –مساهمة– بين المتهم في الدعوى العمومية الأولى ومن تقام عليه الدعوى العمومية الثانية، وقد تتخذ هذه الصلة صورة الإخلال بأوامر المحكمة واحترامها، أو التي تؤثر في قضائها وشهدوها.

ويقصد بالتصدي أيضا الحالات التي منح فيها القانون لبعض الهيئات أو الجهات القضائية، حق تحريك الدعوى العمومية استثناء على خلاف الأصل العام في أن هذه الجهة موكلة أساسا إلى قضاة النيابة العامة[1].

والتصدي بهذا المعنى هو خروج عن مبدأ الفصل بين جهة الاتهام وجهة الحكم، لأن جهة الحكم في هذه الحالة تفصل في دعوى هي من قامت بتحريكها[2] .

ثانيا: حالات التصدي:

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد انه لم يخول للمحاكم على مختلف درجاتها حق التصدي لتحريك الدعوى العمومية، ما عدا في حالة جرائم الجلسات المنصوص عليها في المواد 237، 295، 296،567، 571 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فان الجهات القضائية عند نظرها في الدعوى العمومية فإنها تتقيد بوقائعها وأطرافها، فإذا ما تبين لها من ملف القضية أن هناك متهمين غير من حركت عليهم الدعوى ووقائع أخرى غير مستندة فيها

---

[1] علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 253.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص 253.

إليهم، فليس للمحكمة في هذه الحالة سوى لفت انتباه النيابة العامة إلى ذلك وتعود إليها سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها[1].

وقد نص المشرع الجزائري على حالة وحيدة للتصدي لغرفة الاتهام حيث يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها فيما يخص جميع الاتهامات المسندة إليهم في الجناية أو الجنحة أو المخالفة أصلية أو مرتبطة ناتجة عن ملف الدعوى حتى إن لم يتضمنها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بصفة جزئية بناء على صدور أمر ألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها البعض وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى[2].

---

[1] انظر: علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 259.

[2] المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خول كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، كما استحدث طرق جديدة لتحريكها تحقيقا لتبسيط الإجراءات وتسريعها كالمثول الفوري والأمر الجزائي، وكذلك بدائل لإنهاء الدعوى العمومية وهي الوساطة بهدف تخفيف العبء على القضاء وفض النزاعات على مستوى النيابة العامة. وأنه من جهة أخرى تفاديا لتعسف النيابة العامة في ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أورد عليها قيود. كما أن المشرع وان كان قد رجح المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة إلا أنه في حالات خص حماية مصلحة الأفراد ، لذا يشترط في حالات تقديم شكوى أو تقديم طلب أو إذن كما أعطى أحقية تحريك الدعوى العمومية لأطراف أخرى كالطرف المضرور حماية لمصلحته وكذا الجهات القضائية لضمان حسن سيرها وحق التصدي لجهات لسد الثغرات التي قد تقع فيها النيابة العامة الناشئة عن سوء التقدير كل ذلك لكسر احتكار جهة سلطة معينة لأن احتكار السلطة يترتب عنها المفسدة لذا تم توزيع السلطة توازنا للمصالح وتحقيقا للعدالة.

خاتمة

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع أنيط بها اختصاص تحريك الدعوي العمومية حماية للمصلحة العامة، غير أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة، إذ أن المشرع في حالات رجح حماية المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة فشل سلطتها في ذلك، إلا بتوافر شكوى أو إذن أو طلب هي قيود ترد علي سلطتها هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد أعطى حق تحريك الدعوي العمومية للطرف المتضرر لحماية حقه عملا باحترام حقوق الإنسان المنوه عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما خول لبعض الجهات القضائية حق تحريك الدعوي العمومية لحسن سير العدالة تفاديا لاحتكار السلطة في يد جهة واحدة والتي قد يترتب عيها المفسدة.

ومن خلال دراستنا هذه تم التوصل إلي النتائج التالية:

- وضع مساعدين متخصصين لتدعيم النيابة العامة يعزز قدرة النيابة العامة في معالجة القضايا ذات الطابع التقني كالجريمة الالكترونية خلال كل مراحل الدعوي العمومية ومن جهة ثانية قد يخفف عن القضاء كثرة الملفات التي قد يساعد ذلك في انتهائها علي مستوى النيابة العامة.

- إحداث نظام الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية وان كانت تمس جرائم محددة على سبيل الحصر، فهو تغيير نحو الاتجاه إلى ما يسمى بالعدالة الرضائية فإن كان الهدف من الدعوى العمومية هو توقيع العقاب علي الجاني لإرضاء المجتمع و كذا الضحية فان الهدف من الوساطة هو تحقيق رضا طرفي الدعوي وكذلك تخفيف العبء على القضاء بفسح المجال لاهتمامه بالملفات ذات الخطورة تحقيقا لاستصدار أحكام نوعية .

- بالنسبة للآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية فمن شأنها تبسيط الإجراءات وتسريعها غير أنه وباستقراء النصوص القانونية المتضمنة إجراءات المثول الفوري نجد أن القاضي الذي يقرر ترك المتهم في الحرية أو وضعه في الحبس المؤقت هو نفس قاضي الحكم، فذلك قد يؤثر على حياد القاضي فإذا اقتنع القاضي بوضع المتهم رهن الحبس

المؤقت فذلك قد يؤثر على عدم اقتناعه ببراءته حتى وإن توفرت الأدلة على ذلك لأنه يعتبر حينها حبس تعسفي يسأل عنه، مما يستدعي ضرورة خلق منصب قاضي الحريات حماية لحق المتهم كما هو معمول به في القانون الفرنسي ، ومن جهة أخرى يعتبر سحب لبعض صلاحيات النيابة العامة لأنها في هذه الحالة تعتبر جهة إحالة فقط بعدما كانت من تأمر بالإيداع وذلك راجع إلى عدم استقلاليتها لخضوعها لتعليمات الرؤساء طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية وتناقضها الصارخ مع المادة 165 من الدستور والتي تنص على أن القاضي لا يخضع سوى للقانون.

- أما إجراءات الأمر الجزائي فمن شأنها تسريع تنفيذ الأحكام القضائية، غير أنه وبتفحص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أحكامها متناقضة فمن جهة تطبق أحكام النص على الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين ومن جهة تنص في فقرتها الأخيرة على عقوبة الغرامة فقط .

- تكليف الطرف المضرور للمتهم بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337مكرر حصره المشرع في جرائم واردة على سبيل الحصر بالرغم من وجود جرائم أخطر وأشد من الجرائم المذكورة دن معرفة غرض المشرع من ذلك.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 2008 تعديل2016.

2. القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004.

3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008.

4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015.

5. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015.

6. المرسوم التنفيذي رقم :06-348 المؤرخ في : 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

7. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في: 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

8. التعليمة رقم 16/32 المؤرخة في: 18 جانفي 2016 المتضمنة تطبيق إجراءات المثول الفوري

ثانيا: المراجع العامة:

1- أشرف توفيق شمس الدين: **قانون الإجراءات الجنائية**، 2012.

2- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

3- محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

4- مولاي سليماني بغدادي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

5- نبيه صالح: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دارسة مقارنة)**، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 2004.

6- عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ،الجزائر ،2013 -2014.

7- نبيه صالح: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دارسة مقارنة)**، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 2004.

ثالثا: المراجع المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

2. أشرف رمضاني عبد المجيد: **النيابة العامة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3. أمجد سليم الكردي: **النيابة العامة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

4. جيلالي بغدادي: **التحقيق**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.

5. سماتي الطيب: **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

6. علاء الدين مرسي: **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

7. علي شملال: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الجزائر، الجزائر، عام 2010.

8. علي شملال: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دارسة مقارنة)**، دار هومه، الجزائر،2009.

9. لفته هامل العجيلي: **حق السرعة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

10. محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991.

11. محمود سمير عبد الفتاح: **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة**، رواي للإعلان، الإسكندرية ، 1986.

12. محمود سمير عبد الفتاح: **النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

13. مدحت عبد الحليم رمضان: **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. منصور رحماني: **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15. نجيب بكير: **دور النيابة العامة**، الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1974.

16. عبد العزيز سعد :إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الرابعة ،دار هومة ،الجزائر ،2009

17. رابعا : الرسائل الجامعية والبحوث :

18. صباح أحمد نادر: **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية، إشراف المدعي العام رشيد عيسى، دائرة الادعاء العام أربيل، وزارة العدل، 2014.

19. عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: **الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي**، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة

الماجستير تخصص السياسة الجنائية إشراف الدكتور مروان شريف الفحص، كلية الدراسات قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

20. علي محسن شذان: **دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة ماجستر، الجزائر، 2011-2012.

21. عمارة فوزي: **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، إشراف البروفيسور بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

22. قراني مفيدة: **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف البروفيسور محمد الأخضر بالكي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

23. قسيمة أسامة أنور: **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مذكرة لشهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015.

24. محمد بنعليلو: **واقع النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**، دراسة مكلف بها من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

25. ياسر بن محمد سعيد بابصل: **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، إشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

خامسا- المقالات :

1. يوسف وهابي: النيابة **العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص القانون وروحه يؤسسان لخضوع النيابة العامة وليس لاستقلالها**، مجلة الفقه والقانون، العدد الربع، 2013.

2. أشرف توفيق شمس : دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني ،مستخرج من مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، 1999.

3. سماتي الطيب: **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة–، 2013.

4. علي عدنان الفيل: **بدائل الدعوى الجزائية**، مجلة القانون، العدد 1، عمادة البحث العلمي جامعة اربد الأهلية، جويلية 2011.

5. عبد الرحمان خلفي: **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية، 2013.

سادسا– مواقع الأنترنت :

1. مذكرة وزارة العدل الخاصة بالأمر المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية)المثول الفوري(للمزيد أنظر الموقع:

http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-1883705.html

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: عنابة

محـكمة: برحال

نيـابـة الجمـهـورية

رقـم القضية:

رقم الترتيب

طلب افتتاحي لإجراء التحقيـق

إن وكـيـل الجمـهوريـة لـدى مـحكـمة برحال

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الضبطية القضائية رقم 2016/225 بتاريخ 2016/04/01 عن درك شطايبي

وحيث أنه يخلـص منهـا ضـد:

-

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترنة بظرف الليل و التعدد و الكسر

الأفعال المنصوص و المعـاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 فـ1؛المادة 353 من قانون العقوبات.

-

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترنة بظرف الليل و التعدد
و الكسر

بعد الإطلاع على المادة 67 من قـانـون الإجـراءات الجـزائـية

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

يلتمس من السيد قاضي التحقيـق الأولى

أمر

حرر بالنـيـابة فـي:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: عنابة

محكمة: برحال

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

نيابة الجمهورية

رقم القضية:

رقم الترتيب

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة برحال

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الضبطية القضائية رقم بتاريخ عن امن دائرة برحال

وحيث أنه يخلص منها ضد:

-

قرائن قوية لاقتراف:

// جنحة اختلاس أموال عمومية

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

أمر

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء عنابة
محكمـــــــة برحال
مصـــــــلحة الجـــــدولة

المخالفات رقم : 1

القضية رقـم: 16/00209
تاريخ الجلسة: 2016/06/07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكـــــــليف با لحضور للجلـــــــسة

المادتان 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخـــدم : ct1600209
كلمة السر : obrp7530

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة برحال

طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو ابن:

المتهم بـــ: // الزيادة في عدد الركاب

المواد القانونية المادة 453 ف1 من قانون العقوبات.

الساكن بـ حي خرازة 02 وادي العنب

بالحضور شخصيا لجلسة المخالفات رقم : 1 **المحددة ليوم 2016/06/07 القاعة رقم 1**

على الساعة 9:00 بمحكمة برحال **بـــ صفته متهم**

في القضية المتبعة ضد /

رقم 16/00209 بتهمة مخالفة// الزيادة في عدد الركاب

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، إن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون

سلم في..... **حرر بـــ برحال** **في 2016/05/09**

ختم المحضر **وكـــيل الجـــمهـــورية**

مجلس قضاء عنابة **إعـــــلان التسليـــــم**

محكمـــــة برحال

المخالفات رقم : 1

بتاريخ.....

القضية رقـم: 16/00209
تاريخ الجلسة: 2016/06/07

نحن الأستاذ..... **المحضر القضائي بدائرة اختصاصي مجلس قضاء عنابة**

نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعو

الساكن بـ حي خرازة 02 وادي العنب

تفصيل المصاريف

الأصـــل.....: **دج** **مخاطبين(*)**..... **حامل بطاقة الهوية**.....
النسخـــة.....: **دج** **رقم**..... **الصادرة عن**..... **في**.....
التنقـــل.....: **دج**
المجمـــوع.....: **دج**

إمضاء المستلم **المحضـــر القضائي**

(*)إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

مجلس قضاء عنابة
محكمـــــــة
مصـــــــلحة الجـــــدولة

الجنح رقم : 2

القضية رقـــم: 16/00352
تاريخ الجلسة: 2016/05/30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكـــــــليف با لحضور للجلـــــــسة

المادتان 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخـــدم : d1600352
كلمة السر : ncif2083

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة برحال

طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو ابن: و

المتهم بـــ: // التهديد // السب الموجه إلى فرد

المواد القانونية المادة 287؛المادة 297؛المادة 299 من قانون العقوبات.

الساكن بـ بلدية شطايبي

بالحضور شخصيا لجلسة الجنح رقم : 2 المحددة ليوم 2016/05/30 القاعة رقم 1

على الساعة 9:00 بمحكمة برحال بـــ صفته متهم

في القضية المتبعة ضد /

رقم 16/00352 بتهمة جنحة التهديد و جنحة السب الموجه إلى فرد

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون

سلم في..... حرر بـــ برحال في 2016/05/09

ختم المحضر وكـــيل الجـــمهـــورية

مجلس قضاء عنابة

محكمـــــــة

إعـــــلان التسليـــــم

الجنح رقم : 2

القضية رقـــم: 16/00352
تاريخ الجلسة: 2016/05/30

بتاريخ.....

نحن الأستاذ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاصي مجلس قضاء عنابة

نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعو

الساكن بـ بلدية شطايبي

تفصيل المصاريف

الأصـــل.....: دج
النسخـــة.....: دج
التنقـــل.....: دج
المجمـــوع.....: دج

مخاطبين(*)..... حامل بطاقة الهوية.....

رقم..... الصادرة عن..... في.....

إمضاء المستلم المحضـــر القضائي

(*)إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

مجلس قضاء: عنابة

محـــــكمة: برحال

نيابة الجمهورية

رقـــم القضية: 16/00330

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطار بإجراءات المثول الفوري

أمام المحكمة

نـــحـــن وكـــيـــل الجمهوريـــة لـــدى مـــحكمة: برحال

بعد الإطلاع على أوراق القضية

محضر: امن خرازة

المؤرخ في: 2016/05/02 تحت رقم: 788/2016

و بعد الإطلاع على المواد: 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2

339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث يستخلص منها ضد:

- بودور ملكي

قرائن قوية لاقتراف: // جنحة الضرب و الجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 266 من قانون العقوبات.

يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثول فورا أمام المحكمة: الجنح

في الجلسة المنعقدة يوم: 2016/05/02

-شقراني جميلة بصفته ضحية

حرر فـــي: 2016/05/09

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مثول فـــوري أمام المحكمة

مجلس قضاء: عنابة
محـــــكمة: برحال
قسم الجنح
رقـــم القضية:16/00330
رقم الترتيب: 16/00330

بتاريخ: الثاني من شهـــر مـــــــــاي سنـــة ألفيـــن و ستـــة عشـــر
نـــحـــن وكيـــل الجمـــهوريـــة برحال
لـــدى مـــحكمة
عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب: بودور ملكي
المولود فـــي: 1980/10/15
بـــــــــــ: عنابة
إســـم الأب: محمد
إسم ولقب الأم: بوثمار نصيرة
الجـــنســـيـــة: جزائرية
محـــل الإقامـــة: 22 نهج كعبار عدرة عنابة
الحـــالة العائلية: أعزب

و بعد إثبـــات التحقق من شخصية الحاضر، أبلغناه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) متهم (ة) بـــ :
// جنحة الضرب و الجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض
الأفعال المنصـــوص و المعـــاقب عـــليه
بالمـــواد:
المادة 266 من قانون العقوبات.
و أبلغناه أيضا، أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل فورا أمام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:
– اعترف بكل ما نسب الي من جرم و اصرح لكم ان الضحية تعتبر زوجتي و ذلك بعدما ارتبطنا شرعيا فقط (بالفاتحة) منذ حوالي 12 سنة
– أؤكد لكم انني لم اقم بضرب الضحية و يرجع سبب ادعائها بأنني ضربتها الى الغيرة بعدما شكت انني سأرتبط بامرأة اخرى .

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا

الحـــــاضر وكـــيل الجمـــهـــورية

فهرس الموضوعات

الفهرس:

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة..... 08

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة..... 08

المطلب الثاني: نشأة النيابة العامة..... 12

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول نشأة النيابة العامة..... 12

الفرع الثاني: نشأة النيابة العامة في التشريع الجزائي الجزائري..... 17

المطلب الثالث: تشكيل النيابة العامة..... 24

الفرع الأول: النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية..... 24

الفرع الثاني: النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي..... 27

الفرع الثالث: النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا..... 27

المبحث الثاني: الأنظمة التي تحكم تحريك الدعوى العمومية..... 31

المطلب الأول: نظام الشرعية (الحتمية) في تحريك الدعوى العمومية..... 31

الفرع الأول: مفهوم نظام الشرعية..... 31

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الشرعية..... 33

الفرع الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الشرعية..... 35

المطلب الثاني: مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية..... 36

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملاءمة..... 36

الفرع الثاني: مبررات نظام الملاءمة..... 38

الفرع الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الملاءمة..... 40

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام الشرعية والملاءمة..... 43
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدأ الشرعية..... 43
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدأ الملائمة..... 44
الفصل الثاني: نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
المبحث الأول: مبدأ استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية..... 49
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة إلى المحكمة المختصة.... 50
الفرع الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر..... 50
الفرع الثاني: الإحالة عن طريق التكليف بالحضور..... 53
الفرع الثالث: الإحالة عن طريق إجراءات المثول الفوري..... 55
الفرع الرابع: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي..... 57
الفرع الخامس: الإحالة بعد الإخلال ببنود الوساطة..... 62
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي..... 66
الفرع الأول: تعريف الطلب الافتتاحي..... 66
الفرع الثاني: نطاق تقديم الطلب الافتتاحي..... 67
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي..... 70
المبحث الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 72
المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.... 73
الفرع الأول : الشكوى..... 73
الفرع الثاني: الطلب..... 77
الفرع الثالث: الإذن..... 79

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 81
الفرع الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية..... 81
الفرع الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية..... 85
الفرع الثالث: حالة التصدي..... 88
خاتمة..... 92
قائمة المصادر و المراجع.
الملاحق.
الملخص.

الملخص بالعربية

الملخص بالفرنسية

الملخص بالإنجليزية

ملخص الدراسة:

باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع أمام القضاء، فقد أنبط بها مهمة تحريك الدعوى العمومية حماية للمجتمع، وهو أول إجراء تمارسه بغرض إيصال الدعوى لجهة الحكم أو التحقيق للتمكن من معاقبة الجاني على اقتراف جريمته والتي أضرت بالمجتمع.

وقد استحدثت آليات جديدة للممارسة هذا الإجراء المثول الفوري والأمر الجزائي والتي الهدف منها تبسيط الإجراءات وتسريعها حماية لحقوق المتهم وتحقيقا للمحاكمة العادلة كما أوكل أيضا للنيابة العامة باختصاص مستحدث يتمثل في إجراءات الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية، لأن الهدف من الدعوى العمومية لم يعد فقط لاقتصاص حق المجتمع وإنما إرضاء طرفي الدعوى أو ما يسمى بالعدالة الرضائية ومن جهة تخفيف العبء على القضاء من تراكم الملفات.

غير أنه وإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، فقد أوقف المشرع ممارستها لهذه السلطة في حالات على توافر شكوى من المضرور أو حصولها على إذن من السلطة المختصة أو تقديم طلب من الهيئة المتضررة، وهي قيود تشل سلطتها في ذلك.

كما خول المشرع لأطراف حق تحريك الدعوى العمومية وهو الطرف المضرور لورود إمكانية تقاعس النيابة العامة عن ذلك، وكذا الهيئات القضائية لضمان حسن سير العدالة.

Résumé

Vu que l'action publique représente la société devant la cour, il a été assigné le rôle de mobiliser l'action de la poursuite afin de protéger la communauté, qui est la première procédure pratiquée pour transmettre la poursuite à l'autorité responsable de juger. Un deuxième rôle se représente par l'enquête, qui peut permettre une punition juste contre le contrevenant commettant un crime qui blesse la société.

De nouveaux mécanismes, dans ce sens, ont été introduits pour mettre en œuvre cette action afin de simplifier la procédure, accélérer la protection des droits de l'accusé aussi bien qu'une application d'un procès équitable. Les actions publiques ont été également assignées le rôle de la médiation comme alternative dans l'affaire pénale, parce que le but de la poursuite est non seulement de rétablir le droit de la société, mais établir également une satisfaction compromise des deux côtés de l'affaire. La satisfaction compromise prétendue est aussi connue comme la justice consensuelle, qui d'un autre part, aide à réduire l'accumulation de fichiers.

Cependant, si la mobilisation de droit publique est toujours la prérogative du Procureur; le législateur a suspendu l'exercice de cette puissance dans les cas où il y a une disponibilité des plaintes de la partie lésée, ou même une requête soumise depuis le coté susmentionné. Par conséquent, ces restrictions paralysent sa puissance et sa pleine autorité.

Le législateur a aussi autorisé la personne affectée à mobiliser une poursuite publique s'il y a une possibilité de négligence du côté du procureur. Les corps juridiques ont été aussi bien donnés ce droit afin d'assurer le déroulement approprié de la justice.

Abstract

Considering the fact that the public prosecution represents the society before the court, it has been assigned the role of mobilizing the action of suing in order to protect the community, which is the first practiced procedure to transmit the suing to the authority issuing sentence. A second role is the investigation, which enables a fair punishment against the offender committing a crime that hurts the society.

New mechanisms, in this sense, were introduced to implement this action so as to simplify the procedure, accelerate the protection of the convict's rights as well as an application of a fair trial. The public prosecutions were also assigned the role of mediation as an alternative to the criminal case, because the goal of the prosecution is not only to re-right the society, but also to establish a compromised satisfaction of the case's conflicting sides. The so-called compromised satisfaction is also known as the consensual justice, which from other hand, helps to reduce the accumulation of files.

However, if mobilizing the public right is still the prerogative of the public prosecutor; the legislator has suspended the exercise of this power in cases where there is an availability of complaints from the affected, or obtaining permission from the respective authority or even a submitted application of the affected body. Accordingly, these restrictions cripple its power and its full authority.

The legislator also authorized the affected person to mobilize a public prosecution if there is a possibility of negligence from the public prosecutor's side. The judicial bodies, as well, were given this right to ensure the proper functioning of justice.